تنويه هام: هذه المحاضرات محمية بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية لاسيما (القرار الوزاري رقم:1082 المؤرخ في 27 /12/ 2020 والمحدّد للقواعد المتعلّقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية موسومة بـ:

محاضرات في مقياس القانون الدستوري1
(النظرية العامة للدولة والدستور)

ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك المجموعة الأولى السداسي الأول

إعداد: الأستاذ الدكتور
السعدي ساكري

السنة الجامعية: 2026/2025

مفردات المقياس للسداسي الأول (النظرية العامة للدولة)

الفصل الأول : النظرية العامة للدولة :

- نظرية نشأة الدولة

- تعريف الدولة .

- أركانها .

- خصائص الدولة .

- أشكال الدولة

-الباب الأول :نظريتا الدولة والدساتير

الفصل الأول : النظرية العامة للدولة

بديهي القول أن ضرورة وجود الدولة قد بات أمرا مستقرا ومسلما به لدى الكافة، كونها"**مؤسسة المؤسسات**" تبعا للفقيه ***بريلو***،بحسبان أنها ليست فقط إطارا مرجعيا لتنظيم الحكم وعملية سيره،بل أنها –على حد تعبير البعض-محورا جوهريا للدراسات القانونية والسياسية برمتها[1]،ويتعاظم هذا الطرح أكثر لما نعاين قيمتها كمجتمع منظم في ضبط عملية التوازن بين السلطة والحرية،وهو الأمر الذي يقذف بنا إلى محاولة الوقوف على تاريخ وأصل نشأتها(**المبحث الأول**)،وكذا التعرض إلى تحديد أركانها وخصائصها المميزة(**المبحث الثاني**)،وأخيرا رصد أشكالها(**المبحث الثالث**)،دون إغفال وظائفها (المبحث الرابع).

المبحث الأول:تأصيل نشأة الدولة:

تعد الدولة أحد أهم الظواهر الاجتماعية و القانونية والسياسية أهمية ،لما تضطلع به من أدوار مؤثرة في حياة الأفراد والمجتمعات،الأمر الذي استقطب جمهرة الفقه والباحثين إلى دراستها والتأكيد بصعوبة هذه المهمة،وبالفعل فقد وصفها الفقيه "**هنسلي**" في معرض دراسته لأصول نشأتها ضمن مؤلفه المشهور الموسوم بالسيادة، بأنها **نوعا من التصورات الخيالية للفلاسفة.**[2]

ويزداد الأمر تعقيدا حالما نعاين تباين المفكرين في إبراز النظريات والمذاهب التي قيلت في هذا الصدد،وتوضيح ذلك فيما يوالي.

المطلب الأول:النظريات ذات الأصول الدينية (الثيوقراطية)

[1] - راجع في هذا الخصوص: رقية المصدق،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار توبقال للنشر،الدار البيضاء،المغرب،1986،ص20

[2] - *Hinsley F.H., Sovereignty, sovereignty, second edition ,cambridge university press,London,1986, p VII .*

تنطلق هذه النظريات من مسلمة مفادها أن أصل الدولة وبروز السلطة يرتدان إلى قوة غيبية هي الله،وطالما كانت كذلك فالواجب تقديسها،على اعتبار أنها حقا إلهيا خالصا ،يؤته لأي حاكم يشاء ،فتخلع على هذا الأخير صفة القداسة المستمدة من مانحها،الأمر المفضي إلي الخضوع والتسليم المطلق له من قبل المحكومين دون قيد أو شرط.

والواقع أن صدى هذه النظريات قد كان له الوقع الأكبر في تشكيل السلطة والدولة في المجتمعات البدائية الأولى، وبالفعل فقد استخدمها الحكام في القرون الوسطى والعصر المسيحي لتبرير انقضاضهم على الحكم مستغلين في ذلك الاعتقادات الموروثة لدى المحكومين المتولدة عن إيمانهم المقدس بالقوى العلوية الغيبية المجهولة والأساطير ،ولم تخفف أو تزول أثارها إلا مع التطورات الحديثة ضمن مطلع القرن العشرين ،ويرى البعض بأن نقطة السجال بين أنصار هذا التوجه مرجعا هو الاختلاف حول طريقة اختيار الحاكم، وهو ما أفرز بروز عدة اتجاهات[1] :

الفرع الأول:نظرية ألوهية الحاكم(الإله الحاكم)

ومقتضى هذه النظرية أن الحاكم يحوز الطبيعة الإلهية الخالصة ،أو بعبارة أخرى هو اله يحيا بين البشر والذي له حق الأمر والنهي عليهم،وهو المفهوم الذي كان سائدا في الممالك الفرعونية القديمة حيث ألّه فرعون نفسه و كان مدلول "الرُع" الإلهُ المعبود، وهو ما أكده القرآن الكريم نفسه[2]،وآمن الرومان بأصالة روح الملوك الإلهية،واعتبر الهنود القدامى أن البراهمة نظائر آلهة. والحقيقة أن هذه النظرية قد هجرت لافتقارها إلى أي سند من المنطقية والعقلانية.

الفرع الثاني:نظرية قدسية الحق الإلهي المباشر:

كان للتعاليم المسيحية أثرها الكبير والمباشر في التأسيس لهذه النظرية، بما رافقها من ذيوع للحريات العامة التي يمكن للفرد مزاولتها كمواطن له الحق في الإدلاء برأيه ،واعتناق ما شاء من عقيدة واثبات كينونته الذاتية كإنسان حر،ولكن قد أفرز هذا الأمر نوعا من الصراع مابين رجال الدين والملوك وتركز بالأساس حول من ستكون له السلطة الأسمى،وانتهى أباء الكنائس إلى فض هذا الإشكال بالاستناد إلى مقولة المسيح عليه السلام :" سلموا ما لقَيصر لقَيصر ،وما للرب للرب"،والتي فسروها على أنها أمر من الرب إلى إيداع سيفا سلطته في كل من الحاكم (السلطة الزمنية)،والبابا(السلطة الروحية).مع ترجيح هذه الأخيرة كلما حدث للفرد خلاف حول من له حق الطاعة أولا،وما نجم عن هذه النظرية هو عدم مسؤولية الحكام والملوك قبل المحكومين،وبالتالي

[1] -أنظر تفصيلا : عبد الحميد متولي، "أصل نشأة الدولة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية،مصر،العدد 1و2، 1964 ،ص 2 وما يليها، سعيد بو الشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الأول،النظرية العامة للدولة والدساتير،الطبعة الحادي عشر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،،ص26

-الآية 24 من سورة النازعات.2

احكموا قبضتهم عليهم،وقد وجدت عدة تطبيقات حديثة لذلك كمثل اعتقاد لويس الرابع (14)عشر ولويس الخامس(15)عشر بتفويض الله لهما،وتكريس شعب اليابان لألوهية الحاكم (**المكادو**)[1].

الفرع الثالث: نظرية التفويض الإلهي غير المباشر

أفضى سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس للميلاد إلى إحكام الكنيسة قبضتها على المجتمع المسيحي ،بحيث باتت تفرض شكليات إجبارية ينبغي على كل ملك أو إمبراطور الخضوع لها حال تتويجه، وهكذا وخلافا للنظرية السابقة فإن نظرية التفويض غير المباشر هي السائدة حينئذ ،والتي مقتضاها أن الرب لا يقوم بانتقاء الحاكم مباشرة،وإنما يعمل على تصريف الأحداث وترتيبها بشكل يوضح للرعية سبل اختياره مع نوع الحكم المرتضى،طبعا بعد تزكية بابوية ،بحسبان أن البابا في روما صار يحوز السيفين سيف السلطة الزمنية وسيف السلطة الروحية (باعتبار انه ممثل الشعب المسيحي)،وهو المخول دون سواه بمنح السلطة الأولى للملك وهو من يخلعها عنه متى خرج عن ضوابط التفويض المذكور.

وكان من نتائج هذه النظرية أنها كرست دكتاتورية الملوك غير المسؤولين أمام المحكومين وامتزاج شخصيتهم بالدين وان أي مساس بذواتهم هو مساس بذات الرب وهو طرح عاري من الصحة والعقلانية والمنطق،الأمر الذي أدى إلى تجاوزه لاحقا.

المطلب الثاني:نَظريات القُوّة والغَلبة

تستند هذه النظرية على عوامل القوة والإكراه والزجر والتسلط كأساس مبرر لنشأة الدولة،ولكن تختلف اتجاهات القائلين بها حول طبيعة هذه الغلبة هل مصدرها القوة البدنية،أو النفوذ الفكري،أو الهيمنة الاقتصادية.

الفرع الأول:النظرية الخلدونية.

أسس المؤرخ المغَاربي ابن خَلدون [2]نظريته في نَشأة الدَّولة على فكرة القُّوة و الغَلبة الناجمة عن إخْضاع القَوي للضّعيف بواسطة السيطرة عليه،استنادا على أُسس وعَوامل لازمة لقيامها، وتبرز الأسس المذكورة في **أولهما** الذي تمليه الرغبة في الاجتماع اللازمة لتأمين حاجَتي الغِذاء والدِّفاع،**وثانِيهما** المتولد عنه البارز في التنازع والتناحر الناتج عن الطغيان والعدوانية والظُلم المفضي إلى فناء النوع البشري وذيوع الفَوضى واستشراء الفتن والاضطرابات، وهو العنصر المعجل بضرورة بروز نِظام قَوي فارض لمنطق قوته،وبالنسبة للعوامل نذكر منها[3]:

1-عَامل الزّعامة:

1 -راجع في هذا الخصوص: فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الأول ،نظرية الدولة،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص19.

-The constitution of the Empire of Japon1989,www.gutenberg.org.12/02/2024 .

2-أنظر : ولي الدين عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون ،الطبعة الأولى ،دار يعرب،دمشق،سوريا،2004،ص ص137 -139،سعيد بوالشعير المرجع السابق،ص30

3 - ولي الدين عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون، المرجع السابق،ص209 وما يليها.

ويتجلى في بروز وازع (مَلِك)يتمتع بمكنات سلطوية عالية ،على إثرها يفرض سطوة ملكه قهرا وجبرا على من سواه،على أن هذه الغلبة لا تنفي اتصافه بخصال حميدة كالحلم والصبر والعدل،وتمجيد الدين وتعظيمه وروح المسؤولية ونبذه لكل الصفات القبيحة كالغدر والكيد والظلم.

2-عَامل العَصبية:

والتي تشير إلى الحس والشعور القبلي-أي الإحساس بروح الانتماء إلى قبيلة واحدة- وهو ما يشكل قوة مادية وأخلاقية كبيرة، و هي عصبية ضيقة(قريبة) تبررها صلة القرابة المباشرة بين أفراد القبيلة وأخرى واسعة مبنية عن النسب البعيد المشكل للعشيرة.

3-عَامل العَقيدة:

والذي يشكل العنصر الفعال الجامع لشتى القبائل والعشائر المتباعدة ،فيجعلها كتلة واحدة قوية تعتنق اتجاها مذهبيا يدعو إلى الحق، والملاحظ أن ابن خلدون شكل أحد المؤسسين الأفذاذ لعلم الاجتماع السياسي و عكس قدرته الفائقة في تأصيل فكرة نشوء الدولة، انطلاقا من الظروف الاجتماعية المحيطة بها،كما نَظّرَ للمنظور السلبي والايجابي لمسألة السيادة لها، وبذلك فقد مهد أرضية البحث فيها لمن تلوه فيما بعد،وهو ما شهد به الكثير من أعلام علم الاجتماع وحتى القانون في العصر الحالي.

الفرع الثاني:النظرية الماركسية في الدولة :

منطلق هذه النظرية يبدأ من فكرة الصراع المتولد عن بروز الطبقية، والآتية هي الأخرى من الاقتصاد المنبني على الملكية الفردية،وعليه فوجود الدولة رهين وجود هذا الصراع ،وهي بالتالي مرتبطة بالزاوية الاقتصادية المادية ،ونتاجا لهذا الطرح فقد ظهرت قديما فئة الملاك المزارعين المسيطرين على طبقة العبيد المملوكين لهم،وهؤلاء الاخيرين كانوا يعيشون حياة مشاعة قبل ذلك،الأمر الذي جرهم إلى دفع هذا القهر بواسطة إعلان ثورتهم الأولى عليهم والتي لم يجنوا منها سوى اكتسابهم صفة الأقنان الأحرار جزئيا، لكونهم صاروا يعملون فقط بقوت يومهم،فيما بات أسيادهم الاولون إقطاعيون حقيقيون ،وعليه لم يلبثوا أن قاموا بثورتهم الثانية للتحرر الكامل ،وبالفعل فقد أسقطوا النظام الإقطاعي،ليحل محله النظام البروجوازي، والمتكون من الطبقة البروجوازية ،والطبقة البروليتاريا المهيمن عليها ،ولإيمان الطبقة الأولى باندلاع ثورة العمال فقد لجأت إلى استحداث كيان مانع لحدوث ذلك ومحافظ لمركزهم هذا ألا و هو الدولة،ولكون العودة إلى الاشتراكية حسب ماركس أمرا محتوما بسقوط تلك البروجوازية مجددا،وما يمكن قوله حول هذه النظرية أن عليها عدة مآخذ منها:[1]

-أن تجربتها لأكثر من نصف قرن قد أثبتت أن أساسها الهش ،فلم تعد تتحكم في سيرورة التاريخ الدوافع المادية والاقتصادية فحسب بل كان للعوامل الدينية والتاريخية والعرقية دورها غير المنكور.

-أن الواقع بين زيف ادعاءات ماركس بزوال الطبقية والوصول الى الشيوعية الخالصة،والتي باتت وضعا مبهما.

- طالما كان أساس هذه النظرية تخمينيا ،فقد جاءت نتائجها خاطئة مضللة بدليل سقوط المعسكر الشيوعي.

[1]-أنظر تفصيلا: فَوزي أُوصديق، المرجع السابق،ص ص 23-25، عَبد المالك صَايش، محاضرات في القَانون الدُستوري،كُلية الحُقوق والعُلوم السِّياسية،جَامعة عَبد الرّحمن مِيرة ،بِجاية،2014 /2015،ص ص 7-8

الفرع الثالث: نظرية العميد ليون ديجي في الدولة

وفقا لهذا الفقيه فإن تفسير نشأة الدولة إنما يُعزَى إلى جملة من العوامل وهي:[1]

1-**عامل الانقسام السياسي**: المتمثل في سيطرة الفئة القوية في الجماعة البشرية على نظيريتها المستضعفة،فتصبح الأولى حاكمة والثانية محكومة.

2-**عامل التفرقة السياسية**: الناتج عن انتشار الخلافات السياسية بين أفراد الجماعة،فتبرز الدولة كتنظيم سلطوي مسيطر بواسطة القهر والزجر وهذا هو **عامل الإكراه.**

3-عامل التّضامن الاجتماعي : والذي يعمل على التخفيف من حدة الاختلاف السياسي بين المنتمين للجماعة،وبالتالي يسمو على جميع الفوارق الطبقية وتباين مستويات النفوذ والقوة لدى الأفراد.

وقد طالت هذه النظرية العديد من الانتقادات ،فالتضامن لا يكون دائما في الخير ،إذ قد ينزع البشر إلى الشر الناجم عن التنافس الشديد بينهم،كما أن تكريسها يفضي إلى التسليم بالاستكانة التامة للفئة المغلوبة وعدم مقاومة ظلم وطغيان الفئة النافذة وهو ما نفته تجربة التاريخ الإنساني.

المطلب الثالث:النَّظريات العَقدية (الديمقراطية)

أساس هذه النظريات يقوم على أن السلطة لا توجد إلا إذا نبعت من مصدرها الحقيقي وهو الإرادة الشعبية وبالتالي شرعنة متوليها وهو الحاكم ،ويمكن بلورتها فيما يلي:

الفرع الأول:نظرية العقد الاجتماعي :

ينطلق (هوبز) في تبرير نظريته هذه برفضه للمسلمة القائلة بأن الإنسان اجتماعي بطبعه،بل على خلاف ذلك فهو يرى بأنه شديد الأنانية التي تحركها مصالحه الخاصة، وهو ما جعله يدخل في دوامة من الصراعات مع بني جنسه،فصارت حياته مطبوعة بالخشونة والعزلة والفوضى ،ولوضع حد لحياة الغاب هذه فقد بحث عن السبيل الأمثل لتحقيق ذلك،وبالفعل استطاع أن يستقر على فكرة العقد والذي مقتضاه أن يتخلى الأفراد عن جميع حقوقهم الطبيعية وحرياتهم لصالح شخص-يختارونه منهم- ليس طرفا في هذا العقد،دون قيد أو شرط على أن يحوز سلطة مطلقة إزاءهم بحيث لا يحق لهم الثورة عليه أو حتى مقاومته،وهذا لفرض السلم والخروج بهم من حالة اللاأمن ،بدل عودتهم لجحيم الفوضى التي سادت حياتهم قبل توليته،وهنا نشأت فكرة السلطة السياسية والدولة ، وما يؤخذ على هوبز هو دعمه للسلطة المطلقة للحكام و شخصنتها،وبالتالي إقرار عدم مسؤوليتهم إزاء محكوميهم،ومرجع عدم موضوعيته هذه يعود إلى انه كان من أشد الموالين لأسرة آل ستيوارت الحاكمة في عصره حيث دافع عنها بقوة في كتابه (التنين _ ***Léviathan***)[2].

الفرع الثاني:نظرية العقد السياسي:

[1] -*Voir: Léon DUGUIT, TRAITE DE DROIT CONSTITUTIONNEL 3eme ÉDITION, TOME DEUXIEME, LA THÉORIE GÉNÉRALE DE L'ÉTAT, PREMIÈRE PARTIE ÉLÉMENTS, FONCTIONS ET ORGANES DE L'ÉTAT ;paris,1928,p535 et s.* ;

[2] -انظر: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،دار بلقيس،الجزائر،2022،ص 17

يتبنى **لوك** ذات رأي **هوبز** من حيث أن الأفراد كانوا يعيشون على الفطرة ،وان المجتمع السياسي قام على فكرة العقد الاجتماعي الذي تحول بموجبه من الحياة البدائية إلى كنف الجماعة،غير أنه اختلف معه من جهة أن هذا الانتقال من تلك الحياة لم تكن لتمليه حالة الفوضى وعدم الاستقرار ،بل كانت حياة فاضلة في ظل القانون الطبيعي تطبعها قيم العدالة والمساواة ،بيد أنهم فضلوا الانتقال إلى حياة أخرى أكثر تنظيما تبنى على أساس عقد والذي بواسطته يتم ترتيب حقوقهم و حرياتهم وتتحدد المسؤوليات أكثر،وبالتالي يكون من نتائج ذلك:[1]

- أن هذا العقد رضائي طرفاه هما الشعب والحاكم على عكس **هوبز** الذي استبعد هذا الأخير منه.

-الهدف من التعاقد هو حسن تنظيم الحياة وعليه فالرعية لم تتنازل عن حقوقها إلا بالقدر الذي يضمن ذلك وإقامة السلطة وليس يفسر ذلك -بأي حال من الأحوال- على انه تنازل مطلق وكلي مثلما قال بذلك **هوبز**،فسلطة الحاكم نسبية ومقيدة ويقع عليه واجب العمل على تحقيق المصلحة العامة لجمهرة الشعب تحت طائلة المسؤولية الكاملة قِبَلهُ والمنصوص عليها في العقد والتي تنتهي بمقاومته شعبيا وعزله حال استبداده أو تسلطه.

الفرع الثالث:نظرية العقد الاجتماعي لروسو

استطاع روسو بفضل فكره الثاقب أن يحول نظرية السيادة في الدولة والتي جعلها **هوبز** لشخص الحاكم ،أن يحولها إلى الأمة واستطاع أن يتفوق عن زميليه **هوبز ولوك** في قوة الطرح العلمي وهو ما أبان عنه كتابه المشهور "**أصل عدم المساواة**" والذي اعتبر فيما بعد إنجيلا للثورة الفرنسية.

وفي الوقت الذي يتفق فيه **روسو مع لوك** في كون حياة الإفراد الفطرية كانت ملؤها الخير والسعادة متسمة بروح العدالة والمساواة و الحرية،إلا انه اختلف معه من حيث النتائج والأسباب ،وهكذا فقد قَدّر بأنه ومع اكتشاف الزراعة واستشراء الاختراعات المفضية إلى بروز الملكية الفردية،برزت ظاهرة الفوارق الطبقية والتي هدمت مبدأ المساواة بين الأفراد ،الأمر الذي ولّد لديهم حياة بائسة نتيجة تناحرهم المستمر للاستيلاء على الثروة فانتشرت الحروب وزادت الخصومات، فعمل الأغنياء على استمالة الفقراء لكبح هذه الثورات حفاظا على مراكزهم الاجتماعية وأملاكهم جاعلين من العقد وسيلتهم في ذلك، والذي بموجبه يتنازل الأفراد عن جميع حقوقهم الطبيعية لصالح الجماعة بغية تشييد النظام الاجتماعي والسياسي، والتي تتمتع على اثره بالسيادة المطلقة كونها المعبر الرسمي عن إرادة الشعب، وما يعاب على هذه النظرية أنها تفتقر إلى سند من الحقيقة كونها مجرد محض خيال وافتراض إذ انه لم يثبت تاريخيا حدوث تجمع الناس لإبرام ذلك العقد، كما أن هذا العمل يتطلب تنظيم محكم للجماعة من خلال الوثيقة الرسمية المحددة للحقوق والواجبات بدقة،وأيضا في مضمونها تبرير للسلطة المطلقة للجماعة، على أن من حسناتها أنها ساهمت في تأصيل فكرة الديمقراطية الشعبية[2].

المطلب الرابع : نظريات التطور المجتمعية

-المرجع نفسه،ص 181

[2] -انظر:نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،الطبعة السابعة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2011،ص67 وما يليها.

يُعزّى ظهور الدولة وفقا لهذه النظريات إلى مختلف التطورات التي طرأت على المجتمعات وانشطرت فكرة التطور هذه الى اتجاهين اثنين .

الفرع الأول: نظرية التطور الأسري

و مفاد هذه النظرية أن أصل السلطة و الدولة إنما يرتد إلى السلطة الأبوية المنضوية تحت لواء الأسرة - النواة الأولى للمجتمعات-والتي عرفت تطورا ملحوظا عبر مراحل تاريخية متعددة، برزت على اثر ذلك القبائل ثم تلتها العشائر وبعدها القرى والمدن،ليحتاج الأمر بعد ذلك إلى تنظيمها تلبية للحاجات الأساسية والفطرية فظهر المجتمع المنظم(الدولة)، غير أن هذا الطرح طالته العديد من الانتقادات أبرزها:[1]

-أن حياة الناس الأولى كانت مشاعة ،وان الأسرة لم تبرز بشكل منظم دقيق إلا بعد ردح من الزمن نتيجة التجمعات البشرية في شكل عائلات ،و الخاضعة لسلطة رؤسائها،ومن جهة أخرى فإنها زائلة بزوال هؤلاء الأخيرين خلافا للدولة التي تبقى منفصلة عن القابضين فيها على السلطة.

الفرع الثاني:نظرية التطور التاريخي :

مختصر هذه النظرية –التي قال بها كلا من العميد **ديجي وبارتلمي ومودو** -أن الدولة لم تكن نتاج عامل واحد بل هي محصلة تعاضد جملة من العوامل المختلفة كالقوة والدهاء والحكمة والدين والفكر والشعور بالانتماء المشترك، والتي أفرزت لنا تجمعات بشرية مختلفة ،وظهور فئة عليا مسيطرة حاكمة ،وهو تجسيد لفكرة التفرقة السياسية القائم عليها مفهوم الدولة،وعلى عمومية هذه النظرية إلا أنها لاقت قبولا واسعا لدى الفقه الدستوري ،مما يجعلها راجحة إلى الصواب[2].

المبحث الثاني:أركان الدولة وخصائصها:

لما كانت الدولة أحد الظواهر الاجتماعية المتطورة والمشكلة لنظام قانوني تتصل أطراف المجتمع بداخله اتصالا سياسيا،فإن الفقه الدستوري قد تباين في تحديد تعريف جامع مانع لها، ولعل أهم المحاولات الغربية التي قامت بذلك ما ذهب إليه الفقيه **كاري دي مالبرج-*Carré de Malberg*-**بأنها:" جماعة من الأفراد يستوطنون إقليما جغرافيا محددا بشكل مستقر ودائم وينضوون تحت تنظيم خاص، يعطي لفئة معينة ضمنه سلطة عليا تتمتع بالجبر والإكراه"[3]، فيما قرر " **هوريو *Hauriou*** بأنها:" مجموعة من البشر تقيم على إقليم معلوم وتخضع لنظام

-حسني بوديار،الوجيز في القانون الدستوري،د ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2003،ص 35،سعيد بو الشعير،المرجع السابق،ص ص 50-51[1]

[2] - نعمان أحمد الخطيب،المرجع السابق،ص 71.

[3] ***-voir:****Carrée de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'État, Tome,I, Paris,1920,p7,et s.*

اجتماعي وسياسي وقانونيا ، يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة، ويرتكن إلى سلطة تحوز امتيازات الجبر والإكراه"1،ويتجه **برتملي *Barthelmey*** بأنها: " مجتمع منظم يستند لسلطة سياسية عليا ويتعلق بإقليم معين"[2].

هذا واستنادا إلى هذه التعاريف فإنه يمكن استنتاج أن للدولة أركان عدة(**المطلب الأول**)،وخصائص معينة مميزة لها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:أركان الدولة:

تقوم الدولة على أركان ثلاثة هي الجماعة البشرية (الشعب) (**الفرع الأول**)، والإقليم (**الفرع الثاني**)، والسلطة السياسية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:الجماعة البشرية(الشعب)

يشكل الشعب أحد أهم الأركان لقيام الدولة والذي بتخلفه لا يمكن الحديث عن وجودها،ولا يؤثر مقدار تعداده إلا من النواحي السياسية والاقتصادية وتعاظم نقاط القوة.

وسياقا لذلك فإنه أحد المظاهر السياسية والتي مناطها أن هناك جملة من الأفراد يحيون على أرض معينة تحت سلطة سياسية ناظمة لهم،وغالبا ما تجمع بينهم روابط الدين والشعور بالانتماء المشترك والتي قد تدلي إلى مفهوم الأمة،ويندرج ضمن هذا الطرح مدلولات عدة هي الشعب بالمفهومين الاجتماعي(أولا)،والسياسي(ثانيا)،وكذا تداخل مصطلح الشعب مع الأمة(ثالثا)،لنرصد أخيرا موضع الأمة في المواثيق الوطنية (رابعا).

أولا:المدلول الاجتماعي للشعب:

الشعب بمدلوله الاجتماعي يشمل كافة من يقيم على أراضي الدولة والمرتبط معها برابطة الجنسية،أيا كانت وضعيتهم سواء كانوا رجالا أو نساء أو شيوخا أو أطفالا،عقلاء أم مجانين،ووفقا للمادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية فإنه،يعتبر جزائريا كل ولد مولود من أم وأب جزائريين كما أن المادة السابعة حددت أصناف المتمتعين بالجنسية الجزائرية بالولادة المولودين في حين تكفل الفصل السادس منه بإبراز ضوابط اكتسابها[3] .

ثانيا:المدلول السياسي للشعب:

[1] - أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الطبعة الثانية،ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت،لبنان،ص 98 وما يليها.

[1] -***voir*** *Barthelemy paul , Traité de droit constitutionnel .Economica, Paris, France,1985, p284*

[3]-أنظر الأمر رقم:05-01 المؤرخ في2005/02/27 المعدل والمتمم للأمر رقم: 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية(ج ر عدد15)، وقد تم تعريفها بحكم من المحكمة الدولية في قضية (**نوتوبوهم**) الصادر في 1955 بقولها بأنها علاقة قانونية جوهرها رابطة اجتماعية للربط بين الفرد والدولة قوامها تضامن حقيقي في الوجود والمصالح وعواطف يساندها تبادل في الحقوق والواجبات" أورده: عبد القادر العيدي،المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة احمد دراية ، 2011، في حين قدر الفقه بأنها:"رابطة اجتماعية وسياسية ذات نتائج قانونية ، وتفيد انتماء فرد لعنصر السكان في دولة معينة".أنظر: عصام الدين القصبي،القانون الدولي الخاص،الجنسية،الكتاب الأول،دون دار نشر،2005،ص12 وما يليها.

هذا المدلول لا يعني أكثر من أولائك الأشخاص المتمتعين بحق الممارسة السياسية ،أو بعبارة أخرى هم جمهور الناخبين المقيدة أسماؤهم في القوائم الانتخابية،وبحسب المادة قانون الانتخابات المعدل لعام2016 [1] ،لاسيما المادة3 و4منه ،فإنه يعتبر ناخبا كل مواطن جزائري أو جزائرية قد بلغ الثمانية(18) عشر سنة كاملة يوم الاقتراع على أن يكون حائزا لكل حقوقه المدنية والسياسية ،ولم يتواجد ضمن حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها تشريعا،ولا يمكنه التصويت إلا إذا كان مقيدا في القائمة الانتخابية لبلدية موطنه طبقا للمادة36 من التقنين المدني.

ومن المفيد التذكير بأن مصطلح الشعب يختلف عن **السكان** هذا الأخير الذي يعد أوسع نطاقا منه كونه يشمل جميع من هو متواجد على إقليم الدولة سواء كان مواطنا أصليا فيها(مرتبط معها برابطة الجنسية)، أو من الرعايا الأجانب الذين يخضعون من حيث شروط إقامتهم إلى القوانين السارية فيها.

ثالثا: محددات التفرقة بين الشعب والأمة:

سبق البيان بأن مناط مدلول الشعب هو الجنسية(***Nationalité***) وهذا الاصطلاح الفرنسي مشتق من اللفظ(***Nation***)، والذي يعني الأمة فالمصطلحين متقاربين إلى حد بعيد وهو ما يصعب مهمة التمييز بينهما[2] ،والحقيقة أن هذا المصطلح تعود بوادر ظهوره الأولى إلى القرن الثالث(13)عشر ،وكان يقصد بها اجتماع أفراد على أرض محددة ،ثم اتضح المعنى الحديث لها أكثر مع مطلع القرن الثامن (18)عشر أين صارت تعني الواقع السياسي والاجتماعي،ثم امتزج معناها بمدلول الدولة حاليا فصار يقال الدولة الفرنسية أو الأمة الفرنسية[3] ،وهو ما ترجمه إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام1789 ،أين جعلت مادته الثالثة من الأمة مصدر كل سيادة [4] .

ومع قدوم الإسلام تجذر استخدام لفظ الأمة فظهر في القرآن الكريم سبعة(47) وأربعين مرة بالعديد من المضامين،منها قوله تعالى:"**ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة**[5]"، وجاء بصيغة الجمع (أمم) في اثني عشر موضعاً، منها قوله تعالى "**ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك**"[6]،كما وردت بمعنى الأمة المسلمة في قوله عز

[1] -طالع:القانون العضوي رقم:16-10 المؤرخ في 2016/08/16 المتضمن قانون الانتخابات(ج ر عدد50)، المعدل بالأمر رقم: 21-01 المؤرخ في 2021/3/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات(ج ر عدد17)، والقانون العضوي رقم 21-10 المؤرخ في2021/08/25 المعدل والمتمم لبعض أحكام الآمر رقم : 21-01(ج ر عدد65).

2-أنظر في هذا الخصوص: الأمين شريط، الوَجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر ،2011،ص ص 51 وما يليها

[3] -سعيد بوالشعير،المرجع السابق،ص 58.

[4] *-https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789,visiter le14/08/2024 a 20h00.*

[5] - الآية 128 من سورة البقرة

[6] - الآية 42 من سورة الأنعام

وجل :" **وكذلك جعلناكم أمة وسطا**"[1]،وتارة تستخدم بمعنى الشخص القدوة في قوله:" **إن إبراهيم كان أمة**"[2]،وقد تعني: الفئة الكافرة في قوله تعالى:" **كذلك أرسلناك في أمة**"[3].

ونظرا لتعقد المسالة فقد أورد الفقه الدستوري عدة نظريات لضبط مقومات وجود الأمة وانحصرت في الاتجاهات التالية:[4]

1-الاتجاه الألماني:

يرتكز هذا الاتجاه الذي يتزعمه الفقيهين (**فيخت و هردر**) على المزج بين عاملي وحدة اللغة والأصل ،فمن جهة أولى يريان بأن اللغة عاملا حاسما في جعل الأفراد متميزين عن غيرهم مما يذكي روح التضامن في العيش المشترك لديهم،الأمر الذي يفضي إلى ضرورة توحيدهم تحت أمة واحدة،وهو ما تحقق فعلا منذ مرحلة **غليوم الثاني إلى الرايخ الثالث** ثم توحدت ألمانيا الشرقية مع ألمانيا الغربية،وقد تأثر بهذا الطرح عدة شعوب كايطاليا ،وبولندا ومن المفكرين العرب نجد مصطفى أبو زيد فهمي الذي اعتبر اللغة والتاريخ هما صانعي مصير وفكر كل أمة،ومن زاوية أخر فقد لعب العامل الثاني –وحدة الأصل-دورا مهما في تشكيل الأمة - وفي ترتيب الشعوب ،فجعل الألمان من الجنس الآري المسمى العرق ذو السيادة وما دون ذلك اقل شانا،وقد عين على هذه النظرية قصورها فقد وجدت امم تتكلم عدة لغات كسويسرا،وبلجيكا،وأمم أخرى هي مزيج من أعراق شتى.

2-الاتجاه الفرنسي:

بني هذا الاتجاه على أنقاض النظرية الألمانية حيث تعتمد-لتمييز الشعب عن الأمة- على فكرة المشيئة والتي مقتضاها وجود رغبة مشتركة في العيش المشترك بين الناس ضمن نطاق جغرافي معين، بغض النظر عن عامل اللغة أو وحدة الأصل،فالأمة روح متجذرة بالماضي ومرتبطة بالحاضر ومتطلعة إلى المستقبل، الأمر المفضي إلى وجوب حدوث تضامن حقيقي بين الأفراد،وما يعاب على هذا الاتجاه هو أساسه الافتراضي الهش كون التضامن مثلما يكون في الخير قد يكون في الشر لتصارع المصالح فيما بينها،لاسيما في حالات تدني مستويات الوعي في الوسط الاجتماعي.

ثالثا: الاتجاه الماركسي:

[1] - الآية 143 من سورة البقرة

[2] - الآية 120 من سورة ابراهيم

[3] - الآية 30 من سورة الرعد

4-انظر تفصيلا: فوزي أوصديق،المرجع السابق،ص ص 65-،66، سعيد بو الشعير ،المرجع السابق ،ص 60 وما يليها . -انظر على سبيل المثال:رقية المصدق،المرجع السابق،ص 50 وما يليها، محمد المساوي،القانون الدستوري والنظم السياسية،مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري ،الجزء الأول،دون دار نشر،2017،ص ص 34-35.

جوهر هذا الاتجاه هو إرجاع تكوين الأمة إلى العامل الاقتصادي ،وهكذا يتم الربط بينها وبين الرأسمال ومنح الروابط الاقتصادية داخل المجموعة البشرية المستقرة على إقليم ما،دورا محوريا في تشكيلها وهي ليست سوى نتاج تطور تاريخي عميق غير عرضي وفقا للتصور الاشتراكي تمازجت فيه عدة عوامل كوحدة الإقليم واللغة والتلاحم النفسي المشترك،والملاحظ أن التركيز فقط على المادية الاقتصادية واستبعاد العوامل المذكورة وفقا للماركسيين أمر فيه غلو وشطط وهو الانتقاد الذي طال هذا الاتجاه من قبل العديد من الدارسين،ودليل ذلك ما قال به **لينين** عندما يؤكد بان لدولة هي الاطار التنظيمي التنظيم الخاص لأي سلطة، بل إنها مجرد تنظيم للقوة المصوب نحو طبقة ما، بغرض إخضاعها اقتصاديا،في حين يرى المفكر الماركسي المحدث (**بولونتزاس**) بأن الدولة لا تعد بنية فَوقية مبنية على البُنية التّحتية(النشاط الاقتصادي)، ولا تستحوذ عليها دوما طبقة بعينها، بل هي نطاق مرسوم لإدارة الصراع بين الطبقات، ووسيلة للتوفيق بين المصالح المتضادة لتدوم وتستمر.

رابعا: تناول المواثيق الوطنية لفكرة الأمة :

وردت الإشارة إلى مصطلح "الأمة" في العديد من المواضع ضمن ميثاق 1976[1] إذ بدأ في مقدمته بأن:" الأمة التي تمكنت من تحقيق صور الانبعاث التي سجلها التاريخ المعاصر،يجب عليها أن تطور قاعدتها النضالية وتثريها..."، ولكن جاء هذا في اطار مبادئ الثورة الاشتراكية،كما نجده وتحت بابه الأول الموسوم ب:"بناء المجتمع الاشتراكي"، ينوه الى أن الجزائر تعد شعبا وأمة في نفس الوقت،كما عرف الأمة بأنها ليست مجرد مزيج من شعوب مختلفة، أو تجميع أعراق متناقضة و متصادمة، بل أن مضمونها يتطابق حرفيا مع الشعب نفسه بحسبانه كيانا متجذرا تاريخيا يضطلع يوميا وضمن حيزه الإقليمي المرسوم له،بعمل واع يقوم فيه مواطنيه بكل المهام المشتركة بغية إحقاق مصير متضامن ،متقاسمين ذات الآمال والمحن،كما ورد فيه ايضا أن جميع محاولات المستعمر الفرنسي في طمس معالم الأمة الجزائرية وإنكار وجودها قد باءت بالفشل الذريع كونها قد اصطدمت بمقاومة ضروس من قبلها والمنصهرة في التاريخ منذ قرون...، وأن الجزائر ليست كيانا حديث النشأة...وبالإضافة الى ذلك فقد أخذت المقومات الأخرى للأمة الجزائرية تتجلى تدريجيا منذ القرن الأول الهجري (السابع الميلادي)،والمتمثلة في الوحدة الثقافية واللغوية والقيم الروحية،وفي ضبط الشؤون الاقتصادية ضبطا محكما يرسخ الإرادة القوية في نيل الاستقلال والتمسك المستمر بالحرية،وحين تحدث عن الاشتراكية قال بأنها ليست غريبة عن الأمة بل تشاد معها وتمتزج بنموها العضوي،ومن جهة اخرى قال بانها ليست غريبة مرة أخرى عن الشعب وبالنسبة للميثاق الوطني المثرى لعام[2]1986،فقد ورد به بأنه يتعين ايلاء العناية الكاملة بالتاريخ منذ بدايته والى غاية اللحظات المعاصرة لذلك الوقت لتستطيع **الأمة** استبيان مراحل تشكيل شخصيتها المعروفة منذ القدم بحب الحرية ورفض كل اشكال الغزو الامبريالي، ولكنه -وخلافا لميثاق1976- نجده استعمل مصطلح الشعب بكثرة في العديد من مواضعه ،وما يمكن الخلوص اليه في هذا المقام أن التناول المصطلحاتي للفظي الأمة والشعب قد اصطبغتا بالطابع الايديولوجي والذي في محطات أخرى أكثر منه موضوعي.

[1] -طالع : الأمر رقم: 76-57 المؤرخ في 1976/07/05 المتضمن نشرا لميثاق الوطني (ج ر ج ج عدد 61 المؤرخة في 1976/07/30).:ص ص890- 911

[2] - الميثاق الوطني لعام1986 الصادر بالمرسوم رقم: 86-22 المؤرخ في 1986/02/09 (ج ر ج ج عدد07 مؤرخة في 1986/02/16).ص 148 وما يليها.

الفرع الثاني: الإقليم:

لا يكفي لقيام الدولة الاكتفاء بركن الشعب وحده ،بل وجب اضافة اليه توافر ركن الاقليم والمتمثل في ذلك المجال الجغرافي الذي تبسط عليه الدولة سيادتها دون مشاطرتها في ذلك من أي طرف كان، ويترتب على تخلفه زوالها بالضرورة،ولا يهم صغر مساحته ،وان كان لاتساعها دورا غير خاف قي غنى البلد من حيث الثروات الباطنية كالمعادن والبترول وغير ذلك ،والذي يعد منطلقا جوهري لكل تنمية محتملة،ويتشكل الاقليم عموما اليابسة **(اولا)**،وما يعلوها من فضاء**(ثانيا)** ونطاق بحري**(ثالثا)**،كما لا تخفى اهمية تحديد طبيعته القانونية(رابعا).

أولا:الاقليم الأرضي

وهو ذلك الحيز الجغرافي البري المكون من السهول والهضاب والوديان والجبال ،وبداهة ، فقد يكون الإقليم البري متصلاً ببعضه البعض، كما يمكن ان يكون خلاف ذلك اي منفصلا ببحار او جزر ، كمثل البحر الأيرلندي بين أجزاء المملكة المتحدة، كما قد يتحدد جغرافيا بخطوط الطول والعرض، ولا قيمة لمساحته من حيث الامتداد أو الضيق-مثلما سبق البيان-،فمن جهة هناك دول بحجم قارة مساحة كمثل روسيا التي تمتد اراضيها عبر قارتين اوروبا واسيا (17,1 كلم^2)،و وكندا (9.985 كلم^2) ،والولايات المتحدة الأمريكية(9.826.675 كلم^2) ، ومن جهة ثانية نرصد دول مجهرية لا تعدو مساحتها البضع كيلومترات مثل الفاتيكان(0.44كلم2)،وامارة موناكو(1.95كلم2)،ومالطا (316 كلم^2) والبحرين(694كلم^2).

ثانيا:الاقليم المائي

يتشكل الاقليم البحري من المياه اللصيقة بالاقليم البري للدولة ،ولقد كانت النظرة الأولى له يسودها مبدأ حرية الاستعمال والانتفاع المطلقة من قبل جميع،لكن سرعان ما تم التراجع عن ذلك لإدراك الشعوب لأهميتها الاقتصادية والسياسية كوسيلة استراتيجية لإدارة الحروب لاسيما في القرون الوسطى، ومن هنا بدت الحاجة إلى الحد من المبدأ المذكور ببسط السيادة على البحر لمسافات معينة ،وهو ما لا يرق للكثير من الدول، الامر حدث فعلا بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار(اتفاقية جمايكا) لعام1982والموقع عليها من قبل مائة(166) وستة وستون دولة، وقد وضحت بدقة أهم الاقاليم البحرية والممتدة من خطوط الأساس ، وسلطات الدولة عليها وسبل الانتفاع منها على ضوء مبادئ الانصاف والكَفاءة وصَون مواردها الحيّة، وهذه الاقاليم محددة كمايلي: 1

1-البحر الاقليمي:

1- *https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf;visiter le20/08/2024 a 12.00*

-أنظر أيضا في هذا الخصوص: كميلية اعراب ،النظام القانوني للاقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة و لقانون البحار1982،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة،المجلد2،العدد2 ،2017، ص229 وما يليها.

وهو في الواقع فقد تباينت وجهات النظر حول القواعد المتعلقة بالبحر الاقليمي في المؤتمر الثالث لقانون البحار ،ولكن تم اقراره بشكل تام في الوثيقة النهائية لاتفاقية جمايكا،كما تعددت الآراء حول حق المرور البريء[1] فيه للسفن الاجنبية، ووفقا للمواد الثالثة و الخامسة والسادسة والسابعة من الاتفاقية ،فان عرضه يبلغ اثني(12) عشر ميلا بحريا (وهو ما يعادل **22.224 كلم**) ،محسوبا من خط الأساس وهذا الأخير نوعين:

أ-خط أساس عادي : وهو حد أدنى الجزر-أي الأماكن التي ينحسر عنها الماء وقت الجَزر- على امتداد السواحل مثلما هو مرسوم على الخرائط الرسمية ذات المقياس الكبير الخاصة بالدولة الساحلية.

ب-خط أساس مستقيم: والممتد عبر سلسلة من الجُزر على امتداد الساحل وعلى مسافات متقاربة ، او بين رؤوس الخلجان.

2-المياه الداخلية: وهي وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية تلك المياه الواقعة في الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الاقليمي (مياه الموانئ).

3- المنطقة المتاخمة:

وهي المنطقة التي تجاور مباشرة البحر الاقليمي والتي تبسط عليا الدولة الساحلية سلطتها لمنع اي انتهاك لانظمتها المرتبطة بالشؤون الجمركية والضريبية والصحية،ويجب الا يتعدى امتدادها24 ميل بحري وفقا للمادة33 من اتفاقية جمايكا.

4-المنطقة الاقتصادية الخالصة:

اشارت إليها الاتفاقية المذكورة في الجزء الخامس بالمادتين 55 و57 منها بشكل عرضي وأقرت بأنها تلك الواقعةخلف البحر الاقليمي وملاصقة له ، ينظمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبمقتضاه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية"،ولا تزيد عن 200 ميل بحري(370.4كلم)

وبالنسبة للفقه فقدر بأنها:"منطقة من البحر متميزة تتاخم البحر الإقليمي للدولة ،وتمتد إلى ما لا يزيد عن مئتي (200)ميل بحري من خط الأساس العادي أو مجموعة خطوط أساس المستقيمة"[2].

5-الجرف القاري:

وفقا للمادة 76 من اتفاقية قانون البحار قان الجرف القاري لأي دولة ساحلية يضم عمق وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي، في كل أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري حتى

[1]-تناولته المادة 19 من اتفاقية جمايكا بقولها:" يكون المرور بَريئا اذا كان لا يضر بسلم الدّولة السّاحلية او بحسن نظُامها أو بأمنها ويتم هذا المرور وفقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي"

-رياض بركات و مسيكة محمد الصغير،الاشكالات القانونية والعملية اثناء تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في مياه البحر المتوسط(المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية انموذجا)،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيسمسيلت،المجلد السادس،العدد الاول، 2021 ،ص 179.[2]

الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو حتى مسافة **200**ميل بحري محسوبة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

6-أعالي البحار:

نظمتها المادة 86 من الاتفاقية وقد تم تحديدها بطريقة سلبية فهي كل اجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة ،ولا البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما،وهي مفتوحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية او غير ساحلية،وبالتالي لا سيادة لاي دولة عليها.

ثالثا: الإقليم الجوي:

الاقليم الجوي للدولة هو ذلك النطاق الجوي الذي يعلو مباشرة إقليمها البري، ومياهها الإقليمية ومع تزايد امكانيات اسغلاله لاسيما بعد اندلاع الحربين العالمية الأولى و الثانية وتطور وسائل الطيران الحربي وغزو الفضاء، سارع القانون الدولي إلى تنظيم هذه المسألة، وهكذا فقد ضمنت اتفاقية باريس لـ: 13/10/ 1919 [1] –كأول اتفاقية دولية في هذا الشأن - والمتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية، حق الدول في استغلال طبقات الجو التي تعلو اقليمها وسيادتها عليه ،لاسيما بمنع التحليق فوقه ولأسباب عسكرية أو لاعتبارات متعلقة بسلامتها،مع كفالة حق المرور الجوي البريء، ثم نصت اتفاقية شيكاغو[2] ضمن مادتها الأولى الاعتراف للدول المتعاقدة السيادة التامة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها الى حدود الستين الى الثمانين كيلومترا،وفي ذلك اقرت اتفاقية الامم المتحدة المرتبطة بالمبادئ الناظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي،،لاسيما موادها الاولى والثانية والثالثة بأحقية كل دولة في حرية اكتشاف واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى للصالح العام للمجموعة الدولية عموما على قدم المساواة،في حدود لاسيما في مجال البحوث العلمية،ولا يمكن لاي طرف كان امكانية تملك القومي لهذا الفضاء الخارجي بدعوى السيادة او على سبيل الاحتلال وهذا وفقا لما تمليه قواعد القانون الدولي[3].

وقد قننت هذه الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة وما يليها ما يعرف بالمكنات الخمس للملاحة الجوية وهي:

1-التحليق فوق اقليم دولة اجنبية بلا هبوط

2-السماح بالهبوط لأهداف ليست تجارية كمثل حالات الصيانة والاعطاب، أو بغرض الحصول على الوقود.

3-إنزال وحمل المسافرين وتفريغ البضائع من دولة جنسية الطائرة الى الدولة الاجنبية المضيفة،

4- النقل والشحن للركاب والبضائع من الدولة الأجنبية الى الدولة التي تتبعها الطائرة

5-تبادل شحن وتفريغ البضائع بين دولتين أجنبيتين.

[1] - *Convention Relating to the Regulation of Aerial Navigation Signed at Paris, October 13, 1919 (Paris Convention), https://library.arcticportal.org/1580/1/1919_Paris_conevention.pdf,*

[2] - *https://data.qanoon.om/treaties/1996-DI0ODI1MS4xLjAuMTcyNDI0ODI1MS4wLjAuMA.. 0080AAR.pdf?_gl=1*1t1q5nm*_ga*ODY2NjgzODgzLjE3MjQyNDgyNTI.*_ga_0KKDYYZ464*MTcyN*

[3] -*https://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_061Rev01A.pdf,visiter le 21/08/2024 a 14.00*

رابعا:الطبيعة القانونية لحق الدولة على اقليمها

تعد الرابطة التي تربط الدولة بإقليمها من الروابط الأكثر وثاقة، ومع هذا فقد برزت العديد من الاسهامات الفقهية لتكييف هذه العلاقة وهكذا نجد النظريات الفقهية التالية[1]:

1 **-**نظرية موضوعية الاقليم:** التي مفادها بان حق الدولة على اقليمها لا يعدو وان يكون **حق ملكية** ومبرر هذا يرتد إلى تاريخ ظهور القانون الدولي العام،مع مطلع القرنين السادس والسابع عشر ،أين كان يشكل الاقليم جزء من ممتلكات الملوك والأمراء، وبالتالي لهم كامل الصلاحية في التصرف فيه، وهي امتداد لنظرية الدولة المالية (***L'Etatpatrimonial***) التي انتشرت في الحقبة الاقطاعية (المعروفة باندماج شخصية الحاكم بالدولة) ،ومع التطور الحاصل في نظريات السيادة زال هذا التوجه،وقد عيب على هذا الرأي من الجوانب التالية:

أ- انه يخلط بين مضموني السيادة والملكية ،حيث تعد الاولى مفهوما قانونيا يخول للدولة حق بسط سلطتها العليا عبر اجهزتها المنوط بها ذلك ،خلافا للثانية التي تعد حقا من الحقوق العينية الاصلية [2].

ب -ان اعتبار الدولة مالكة للاقليم ملكية مطلقة فيه تعارض وتصادم واضح مع حق الافراد في الملكية الخاصة بحرمانهم منها.

ج-والبعض قال بان سيادة الدولة توجه الى الافراد بشكل عام لا على الاشياء ،وان كان هذا النقد فيه نظر

2-نظرية شخصية الاقليم:** ومقتضى هذه النظرية ان الاقليم من الركائز الجوهرية لتكوين شخصية الدولة سواء من حيث التعبير عن ارادتها أو من جهة بسط سيادتها، فهو حق ملكية متميز بطبيعته الخاصة.

ومن ابرز مؤيديها الالماني–**راتزل**-

3-نظرية الاقليم المقيد: وحسب هذه النظرية فان الاقليم هو المجال الذي من خلاله ان تزاول الدولة جميع سلطاتها، وهو يمثل الحد الذي لايمكنها تجاوزه ،وهي المسماة نظرية النطاق ،وهي النظرية الراجحة لدى فقه القانون الدستوري.

الفرع الثالث:السلطة السياسية:

إن قيام الدولة يستلزم إضافة إلى ركن الشعب والاقليم ضرورة تواجد سلطة سياسية فيها، بحسبان انها الوسيلة الفضلى لاضطلاعها بمهامها الداخلية والخارجية ونفوذها دون منازع من اي طرق آخر،وهو ما يتطلب تخويلها قوة الزجر والردع بواسطة ما تحوزه من قوة مسلحة وشرطة لفائدة الصالح العام للمحكومين،مما يستتبع لزوما قبولهم ورضاهم بها والحقيقة أن تعريف السلطة السياسية قد اصطدم بوجهات نظر فقهية متباينة كثيرة ، فمنهم من يرى بان مقتضاها تخويل الحكام وحدهم سلطة القهر والتنفيذ القسري،ومن هنا فهي مجموعة من

[1] -أنظر تفصيلا:نعمان أحمد الخطيب:المرجع السابق،ص 25وما يليها،محمد رضا بن حماد،المرجع السابق،ص 113

[2] -نصت المادة674 من التقنين المدني الجزائري بان حق الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط عدم استخدامه استخداما تمنعه القوانين والانظمة . الأمر رقم:75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (ج ر عدد 78 المؤرخة في 1975/09/26).

المؤسسات والأجهزة المنوط بها إخضاع الأفراد في دولة ما[1]،وعلى كل فإن لها مميزات معينة (**أولا**)[2] ،على ان تتم معاينة موقعها بين الشرعية والمشروعية(**ثانيا**):

****أولا: مميزات السلطة السياسية:**

للسلطة السياسية خصائص وسمات مميزة يمكن بلورتها في يما يلي:

1: <u>أنها سلطة عامة</u>: بمعنى ان لها اختصاصا عاما ينطوي على جميع نواحي الحياة في الدولة ،فهي الى جانب اضطلاعها بمزاولة الوظائف التقليدية من دفاع وأمن وفض للمنازعات القائمة بين الافراد،تتدخل في المجالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

2: <u>أنها سلطة أصلية وشاملة</u>: بمعنى انها أولية لا تستند في وجودها الى غيرها ،وانها مركزية وعُلوية لا تقع فوقها أي سلطة، بل هي اساس ومصدر كل السلطات الاخرى في الدولة،وهي من تختص بوضع المنظومة القانونية وتمتاز بكونها سيدة في الداخل والخارج.

3: <u>أنها سلطة تتسم بالديمومة</u>: بمعنى انها غير مؤقتة وغير زائلة بزوال ممارسيها،وتبقى قائمة مع الدولة التي تظل مسؤولة مسؤولية تامة عن جميع التزاماتها لاسيما قبل المجموعة الدولية .

: <u>أنها سلطة تحوزجميع وسائل الاكراه المادي</u>: من خلال احتكار القوة العمومية من شرطة وجيش وجهاز قضاء ، وهذا لمجابهة كل عصيان او تمرد او تجمهرات مسلحة[3] محتملة قد تخل بالنظام العام في الدولة.

5: <u>أنها سلطة مدنية</u>: من مرتكزات الديمقراطية وأسس ومبادئ الدولة الحديثة، هو ارتكانها فكرة مدنية السلطة السياسية فيها ،ولعل من أوائل المنادين بذلك هو **جون لوك** عندما قرر بانه أول المُسلّمين بالحكم المدني ويرى بانه العلاج الامن والطبيعي والاصيل لآفات المجتمع والطور الطبيعي ،وهي-حسبه-أفات جسيمة حقا اين يكون افرد خصما وحكما لنفسه[4] ،بيد أن التسليم بهذا لا يعني اقصاء السلطة العسكرية التي تظل دوما درع الدولة الواقي من كل مساس محتمل قد يطالها.

****ثانيا:شرعية السلطة السياسية ومشروعيتها:**

قبل الولوج الى التناول الدستوري لفكرتي الشرعية والمشروعية(2)، نفيد بانهما مصطلحين متداخلين كثيرا،الامر الذي افرز تنازعا فقهيا حادا في محاولات بلورة مفهوميهما وتمييزهما عن بعض بدقة(1).

1-التناول الفقهي لمسألة شرعية السلطة السياسية:

[1] -رقية المصدق، المرجع السابق،ص54

2 -راجع تفصيلا: فوزي اوصديق،المرجع السابق، ص 89، سعيد بوالشعير،المرجع السابق، عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة)، الطبعة السادسة،دار مطابع السعدني، القاهرة ،مصر،2008، ص93 و ما يلها.

3 - تضمنت المادة97 من قانون العقوبات منع ارتكاب في الطريق العمومي ارتكاب افعال التجمهر المسلح او غير المسلح المخل بالهدوء العمومي، مع جواز تفريقه بالقوة العمومية وكذا المعاقبة عليه. أنظر الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج ر ج ج عدد 49 المؤرخة في 1966/06/11).

[4]- أحممد بوعشرين الأنصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والاسلامي ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ،دون دار نشر ،2014،ص14

يقرر المفكر السياسي -**ميشال دوبري**- بأن مقتضى **الشرعية** ينطوي فحواه على ضرورة أن يرتكز القابضين على السلطة(الحكام) الى احتياطي من الشرعية او الدعم الانتشاري للشعوب ،أي يجب أن يفضي الحكام الممارسين للسلطة في سياساتهم التي يضعونها وينفذونها،الى المطابقة التامة مع محض مشيئة المحكومين ومسايرة معتقداتهم وقيمهم وميولهم ،ولا تختلف معها صراحة او ضمنا وبصفة دائمة، فيما ذهب الفقيه **دوفرجي** ، الى القول بأنه لا شرعية لاي نظام ما لم يذعن للإرادة الشعبية ولتطلعاتها الأساسية ويطبقها.[1]

و في ذات المعنى عندما يؤكد آخرون بانها صفة تسم السلطة التي تتطابق مع التوجهات والمعتقدات التي شكلها المحكومون داخل المجموعة الوطنية،لاسيما من حيث مصدرها وتنظيمها وفي حدود معرفتهم لها بأنها الأصلح والأفيد لهم في هذا الخصوص،ومن ثم فلا شرعية دون ان تحضى بقبول ورضى واسع من القاعدة الشعبية، بينما ينصرف اصطلاح **المشروعية إلى** مطابقة الأعمال القانونية للقواعد القانونية السارية فعلا في بلد معين،أي سيادة حكم القانون، وبالتالي فلها ارتباط حقيقي مع القانون الوضعي[2] ،المشكل من هرم قانوني متدرج(دستور،معاهدة،تشريع عضوي وعادي،تنظيم.....)،وعلى هذا النحو تكون الشرعية مفهوم سياسي في حين أن المشروعية مفهوم قانوني.

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن المشروعية تختلف عن الشرعية من حيث ارتباطها بالنظام الدستوري والقانوني الواجب احترامه بواسطة السلطات العمومية، أما الشرعية فهي صفة ترتبط بالمبادئ التي يقوم عليها المجتمع التي تشكل القيم والمعتقدات التي تؤمن بها الجماعة أو الأغلبية.

2- شرعية السلطة السياسية ومشروعيتها في الدستور الجزائري: .

و بالنسبة لاستعمال المصطلحين في الدساتير الجزائرية (لاسيما التعديلين الأخيرين 2016و2020) نجد ان المؤسس الدستوري غير منضبط في هذا الخصوص ويبرز ذلك من خلال التذبذب والخلط في استعماله وهو ما يمكن تلمسه من خلال مايلي:

-ورد بديباجة التعديل الدستوري 2020 با الشعب عازم على تعزيز شرعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة له،وهو استعمال سليم بالمفهوم السابق ذكره،كما ورد أيضا بان الدستور يضفي المشروعية على ممارسة السلطات...

-المادة165 من التعديل الدستوري لعام 2020 التي نصت على أنه:"يقوم القضاء على أساس مبادئ **الشّرعية** والمساواة." وهو يقصد بها مبدأ **المشروعية** الذي ينصرف مدلوله الى سيادة خكم القانون في الدولة،مثلما قلنا اعلاه ،والمادة13 التي تنص على أنه:" تَستمّد الدّولة وجودها **وشَرعيتها** من إرادة الشَعب"،وهو استعمال سليم للمصطلح خلافا للتعديل الدستوري لعام2016 الذي وظف اصطلاح المشروعية بالمادة12 منه.

[1]-لمعرفة السجال الفقهي حول المصطلحين طالع: أحمد ناصوري،"النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية "،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية،سورية،المجلد24،العدد 2008،2،ص353.

[2]-أنظر:المرجع نفسه،ص 357 ،محمد طه حسن الحسيني،"ماهية مبدأي الشرعية والمشروعية ومصادرهما"،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العراق،2019،ص111

والمادة31 التي قضت بأنه: " تَمتنع الجَزائر عن اللُجوء إلى الحَرب من أَجل المَساس بالسّيادة المشْروعة للشُّعوب الأخرى وحريتها"، وهنا كان يفترض استخدام لفظ الشرعية.

وننوه في ختام هذه الجزئية الى الخلاف الفقهي إزاء مسألة الاعتراف بالدولة من حيث كونها ركنا لقيامها أو خلاف ذلك؟، ولقد تنازع الإجابة على ذلك نظريتين[1] :

☜ **نظرية الاعتراف المنشئ:**

ويسميها البعض النظرية التأسيسية ،ومن أنصارها الفيلسوف الألماني **هيجل** ومعه المفكرين **انزيلوتي وكافلييري** ، اذ رأوا بان الاعتراف يشكل أحد الشروط الجوهرية للتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أو بعبارة أخرى لا يكفي لقيام الدولة مجرد توافر الأركان الثلاثة، بل وجب إلى جانب ذلك أن يعترف بها المجتمع الدولي عالميا، وبالتالي للاعتراف هنا أثرا منشئا لها،وهذا الرأي لا يعارض وجودها واقعيا بل يمنحها ذلك الاعتراف قانونيتها ،بما يرتبه من الاعتداد بمعاهداتها وشرعية اعمالها واضفاء الحصانة على ممثليها ومندوبيها.

☜ **نظرية الاعتراف المقرر:**

فللاعتراف هنا مجرد أثر كاشف لبروز للدولة التي اكتمل بوجود توافر أركانها الثلاث (الشعب ،الاقليم، السلطة السياسية)،وبالتالي فأثره غير منشيي وله اثرا رجعيا يرتد الى تاريخ قيامها فعليا،وهو ما اقره ميثاق **بوغو** لعام1949 المتعلق بتسوية المنازعات بين أعضاء منظمة الدول الأمريكية،واعتمد هذا الراي ميدانيا رغم رفض بعض دول الصين وكوريا وكوبة ،والواقع ان هذه النظرية اقرب الى الصواب واكثر اتساقا وعقلانية مادام ظهور هذه الدولة لا يسلب أرضا مملوكة للغير ،مع ان آخرون يرون بأنها تتصادم مع ابسط مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ السيادة.

المطلب الثاني خصائص الدولة:

اذا كان مقتضى أركان الدولة هو ما يلزم لوجودها وجود ولتخلفها العدم،فان خصائصها هي خلاف ذلك ،بحيث اذا تخلفت لا تؤثر في وجودها القانوني، وان كان في غيابها يصعب علينا تفسير بعض ظواهرها كديمومتها رغم زوال ممارس السلطة فيها،وابرز اختلافها الجذري عن بعض الكيانات الشبيهة التي قد تلتبس بها،وعلى كل فإن اهمها هو تمتعها بالشخصية المعنوية(الفرع الاول)،وانها ذات سيادة (الفرع الثاني)،وضرورة خضوعها للقانون(الفرع الثالث) وسيتم شرح ذلك تباعا.

[1] - انظر تفصيلا: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 241 وما يليها.احمد أبو الوفا،القانون الدولي العام،الطبعة4،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2014،ص 430 وما يتبعها. وقد عرف معهد القانون الدولي عام1936 (الدورة العاشرة) الاعتراف بأنه ذلك العمل الواقع باردة حرة من دولة أو عدة دول ،والتي تقر بموجبه ظهور جماعة ذات تنظيم سياسي فوق إقليم ما مستقلا عن بقية الدول،بحيث تكون لها القدرة على الاضطلاع بالتزاماتها الدولية تبعا لقواعد القانون الدولي العام،وبالتالي جعلها منخرطة في المجتمع الدولي.راجع:رابح ركبي،"أساس وطبيعة الاعتراف الدولي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،جامعة غرداية، المجلد العاشر،العدد الثاني،2017 ،ص 534 وما يتبعها.

الفرع الأول:الشخصية المعنوية للدولة

إن وجود الدولة ككيان مفترض غير محسوس -لا يمكن أن نلمسه أو حتى رؤيته - أمر يبقى سليما من ناحية التصور القانوني و الذي يُمكن أن يساعدنا في إعطاء تفسير واضح لفكرة تأسيس السلطة فيها ،وما يفضي إليه من نتائج ،وقد عملت الشخصية المعنوية على فصل شخصية الحاكم عن الدولة والحد من الحكم الشخصاني، على ألا تزول معه بزواله ،ومن هنا ترسخ فكرة استمراريتها ،وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة التعجيل بالاعتراف لها بهذه الشخصية، هذا و ينصرف المدلول الفقهي للشخصية المعنوية بشكل عام إلى قدرة الدولة وأهليتها لأن تكون محلا لاكتساب حقوق و تحمل الالتزامات و كذا إبرام التصرفات القانونية[1] ،وهي تثبت للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كالدولة ،والولاية والبلدية والمؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية وكل شخص يمنحه القانون الشخصية القانونية[2]، إنها أهلية قانونية تامة بحيث لها أن تدافع على مصالحها والمتمثلة في الصالح العام ،و بالارتكاز على ما سبق ،يمكن أن ينجم عن التمتع بالشخصية المعنوية النتائج القانونية التالية[3]:

أولا: ديمومة الدولة ووحدتها:

إن بروز الدولة كشخص قانوني مختلف عن الأفراد المكونين لها، يفضي الى نسبة جميع أعمال الحاكم إليها دون غيرها من الكيانات الشبيهة ،وهي وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عنهم،بحيث لا يمكنها التحلل من التزاماتها الدولية -لاسيما المعاهدات المبرمة بينها وبين الدول الأخرى- لمجرد زوال حاكمها أو تغير نظام الحكم فيها أو شكلها ،وتبقى تشريعاتها نافذة ما لم يتم تعديلها أو إلغاءها .

ثانيا:التمتع بذمة مالية مستقلة

يقتضي تمتع الدولة بالشخصية المعنوية، الاعتراف لها باستقلال الذمة المالية لها وفصلها عن الذمم المالية للحكام والتي كانت قديما مندمجة فيما بينها ،وبالتالي فهناك ميزانية عامة تشتمل على الإيرادات المتوالدة عن الإيرادات الضريبية والرسوم التي تفرضها الدولة ،كالرسوم الجمركية ورسوم تسجيل العقود والغرامات، ونفقاتها والتي تشمل نفقات التسيير ، كدفع رواتب الموظفين ومساهمات الدولة في صناديق المعاشات ،والضمان الاجتماعي،ونفقات الاستثمار والتجهيز والمتمثلة في بناء المرافق العمومية وغيرها.

[1]-مولود منصور،بحوث في القانون الدستوري،دار موفم للنشر ،الجزائر،2010،ص73.

[2]-أنظر المادة49 من الأمر رقم:75 -58 المصدر السابق.

-مولود منصور ،المرجع السابق،ص73، فوزي أوصديق، المرجع السابق،ص 3.114

ونشير في هذا الخصوص وفي إطار حماية المال العمومي فقد اقر المشرع[1] جملة من الآليات لمنع المساس به كالحماية الموضوعية له من الجرائم الواقعة عليه بقمعها وتحديد عقوبات لها ،كجريمة الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ،وجرائم الإهمال الواضح له وغيرها ، والحماية الإجرائية ،ومعها الحماية الإدارية ،كما فرض الدستور[2] وكذا قانون الانتخابات إضافة إلى الشروط العامة الأخرى، إلا يكون المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني معروفا في المجتمع بصلته مع وسط رجال المال الفاسدين وذوو الأعمال المشبوهة[3]، وأكد قانون مكافحة الفساد على اجبارية التصريح بالممتلكات لبعض الموظفين السامين في الدولة كالذين يشغلون مناصب تشريعية او إدارية أو تنفيذية أو قضائية ، أو حتى أعضاء في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[4] .

ثالثا: التمتع بحق المساواة بين الدول

من أثار تمكين الدولة من الشخصية المعنوية انخراطها في المجتمع الدولي، فتحوز جملة من الحقوق وتتعهد بمجموعة من الالتزامات قبله،وتحمل تبعات المسؤولية الدولية،وان كان للوزن الاقتصادي والنفوذ العسكري لهادورا لا يستهان به في التأثير على مجريات الأحداث الدولية هذا الخصوص.

الفرع الثاني:التمتع بالسيادة

رغم ذيوع اصطلاح (**السيادة**) من حيث كونه الغالب في الحياة السياسية عموما وفي كتابات فقهاء القانون الدستوري خصوصا، إلا انه يبقى من أشد المعاني دقة وتعقيدا بل وغموضا في أحيان كثيرة،بل انه وعلى حد تعبير الفقيه(أوبنهم- ***Openheim***) عد من أكثر المفاهيم مناقشة على طاولة الأبحاث العلمية،ورغم ذلك فقد وجدت العديد من المحاولات لتحديد تعريفها (**أولا**)، وتعداد مميزاتها(**ثانيا**)،وإبراز صاحبها (**ثالثا**)،وكذا تبيان صورها(**رابعا**).

أولا: تعريف السيادة

ينصرف مدلول تمتع الدولة بالسيادة الى أن لها اليد الطولى والكلمة العليا التي تعلوها سلطة أخرى أو تنافسها هيئة موازية،وهكذا فهي تسمو على الكافة والفارضة لنفسها عليهم كونها سلطة عليا آمرة، وهي باختصار مصدر كل السلطات الأخرى ،فهي أصلية ولصيقة بالدولة،واحد الصفات الأساسية للسلطة السياسية فيها ،كما أنها محور و جوهر تميزها عن غيرها من الكيانات الأخرى الشبيهة[5]،واستنادا لهذا التعريف يمكن استنتاج المميزات والخصائص العامة للسيادة.

ثانيا: مميزات السيادة

1 -انظر القانون رقم06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم (ج ر عدد44)، وللتوسع أكثر راجع: عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة1،2018 ، ص124 وما يليها.

2-انظر المادة 24 من التعديل الدستوري لعام2020.

3 - المادة 7/200 من الأمر رقم :21-01 المصدر السابق.

4-راجع المواد: 4، 5،6 من القانون رقم:06-01 المصدر السابق.

5 - نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص 33

تنفرد السيادة بعدة مميزات وخصائص يمكن بلورتها فيما يلي[1]:

1-أنها سلطة تستند على القانون

سواء من حيث وجودها وقيامها أو من حيث مشروعيتها،او من حيث تحديد أساس اضطلاع القائمين في الدولة بممارسة السيادة ،فهم محكومون بالقانون حال إصدارهم لقراراتهم وفي تنفيذ القوانين،فان حادت عن مقتضياته عدت إما استبدادية او فقدت شرعيتها ،او صارت متعدية[2] .

2-أنها أصلية:

بمعنى انها ذاتية اولية غير مشتقة من غيرها لا من حيث وجودها ولا من حيث تبعيتها فهي علوية لا تأتمر بأوامر أي سلطة او جهة أخرى.

3-**انها وحدة واحدة :** بمعنى انها لا تقبل التجزئة بشكل عام و لا يمكن تفتيتها او تقسيمها .

ثالثا:صاحب السيادة في الدولة:

من بين المسائل التي طرحت للنقاش لدى الحركة الفقهية هي اشكالية من يملك حق ممارسة السلطة في الدولة،أو بتعبير أخر من هو صاحب السيادة الفعلية في الدولة ،وقد تمت الإجابة على ذلك عبر نظريتين هامتين وهما نظرية سيادة الأمة (1)،ونظرية سيادة الشعب(2)،ثم نرصد مظاهر التوفيق بين النظريتين(3).

1-نظرية سيادة الأمة:

لقد ذاعت فكرة الملكية المطلقة لفترة تاريخية طويلة ولعل الذي أسس لها هو الفقيه **جون بودان-*jean bodin*** ، أين قام بالربط بين سيادة الدولة وقوتها ضمن مؤلفه الشهير(**الجمهورية**)الصادر عام 1576م لتعزيز سلطات الملك آنذاك[3]، ومع فقدان السند الشعبي لهذا التوجه آلت إلى الاندثار لتنتقل السيادة إلى الأمة ،إذ اعترف العديد من الباحثين بالفضل الكبير للفقيه الفرنسي (**رُوسو**) في إرساء دعائم هذه النظرية ،لاسيما من خلال كتابه (**العَقد الاجتماعي**) الذي بين فيه بأن مناط السيادة باختصار لا يعدو وان يكون مُمَارسة للإرادة العامة،وهي مملوكة للأُمة كلها كجِسم سِياسي، وليست حكرا على الحاكم وحده ،وتبعا لذلك كانت كتلة واحدة متكاملة مستقلة عن الأَشخاص المُكوّنين لها لا تقبل التجزئة ،وغير خاضعة للتصرف فيها أو لإمكانية التنازل عنها.

واستشرى صدى هذا الطرح بقوة ليكون أثره بليغا مُلهِما فَمُلهبا لصناع الثورة الفرنسية ،الذين سرعان ما تلقفوه ليرتقوا به الى مصاف المبادئ الدستورية العليا ،وهكذا فقد أفصح إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي

1 - حسني بوديار،المرجع السابق،ص52.

2 - وفي هذا فقد فرضت المادة78 على كل شخص احترام الدستور و الامتثال التام للنصوص القانونية السارية في الجمهورية. التعديل الدستوري لعام2020 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442المؤ رخ في2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أ ول نوفمبر سنة 2020(ج ر عدد82)

3-للاستزادة أكثرراجع: *Anne françoise , Droit constitutionnel , Nathan ,France, 1997,p06*، فوزي اوصديق،المرجع السابق،ص 126 وما يليها.

لعام1789م بالمادة الثالثة منه على أن:" الأُمّة هِي مَصْدر كل سِيادة"[1]،وأعلن دستور السنة الثالثة للجمهورية لعام1795م على أن السيادة وِحْدة واحدة ،وعدم قابليتها للتجزئة وتظل ملكا للأمة جَمعاء[2]،هذا وقد ترتب عن هذه النظرية **النتائج** التالية:

أ- طالما كانت السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ ولا تُقسَّم على أفراد الامة ،فإنه يلزم انتقاء من يمارسها وهو ما يتماشى مع الديمقراطية النيابية فقط دون الديمقراطية المباشرة او شبه المباشرة.

ب- تعد مزاولة العمل الانتخابي عملا وظيفيا للافراد وليس حقا لهم ،وبالتالي يمكن التصرف فيه بوضع ضوابط تحد منه وتقيده كالعتبة المالية، او شرط الجنس او اللون او العرق وغيرها من القيود (الانتخاب المقيد).

ت- تمثيل النائب في المجلس النيابي يكون للامة جميعها، وبالتالي فهو كيلا عنها وليس عن دائرته الانتخابية او الحزب السياسي الذي ينتمي اليه ،كون الوكالة الالزامية ترفضها نظرية سيادة الامة.

ث- ان القانون هو افصاح عن ارادة الامة،ويمكن الاخذ بنظام المجلسين وفقا لهذه النظرية، ولم تسلم هذه الاخيرة من **الانتقادات التي نذكر** منها[3]:

أ_ بحسب الفقيهين **بارتلمي وديجي** فإن الاعتراف للأمة بالسيادة ينحم عنه إعطاؤها الشخصية المعنوية وهذا يؤدي الى بروز شخصين معنويين الامة والدولة ،وبامتزاجهما معا تكون الغلبة لهذه الاخيرة،كما أن الافراط في منح الامة كامل السيادة يدلي مباشرة الى القول بسلطتها المطلقة ،الامر المفضي الى إسقاط الحقوق والحريات ،لكون ممثلي الامة عندما يضعون قانونا –تبعا لهذه النظرية-فهو تعبير عن إرادة الامة وهي مشروعة وحينئذ لا يمكن للأفراد التملص منها فيتم مصادرة وانتهاك حقوقهم وحرياتهم تلك.

ب_من نواتج مبدأ أن سيادة الأمة لا تتجزأ وان القانون احد مظاهر التعبير عن إرادة الأمة ،أن كان الانتخاب وظيفة ،وبالتالي فيمكن الحد منه وتقييده مثلما سبق البيان،وهو مساس صارخ بأحد الحقوق الدستورية الهامة للأفراد وهو حف الانتخاب،وبالفعل فقد وجد لذلك تطبيقا في دستور فرنسا لعام1791 أين فرضت ضريبة تساوي قيمة عمل ثلاثة أيام عمل فحرم ثلث المواطنين من الانتخاب.

2-نظرية سيادة الشعب:

كان للمثالب التي طالت نظرية سيادة الأمة أثرها المباشر في المناداة بنظرية السيادة الشعبية كبديل عنها،والتي مقتضاها ينصرف الى أن إعطاؤها السيادة للجماعة لا يعني استقلالها التام عن الافراد المشكلين لها،والذين يملكونها كجزء لكل فرد منهم ،مما يعني قابليتها للتجزئة والتقسيم عليهم، وعليه يصير الانتخاب حقا وليس مجرد وظيفة، يقوم به عن طريق اختيار ممثليه الذين يمارسون السلطة باسمه ولحسابه،وقد تم تكريس هذه النظرية

[1] -*https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789,visiter le3/9/2024 à20:00.*

[2] - *https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/btv1b6948063z, visiter le3/9/2024 à20:00*

[3] -للتفصيل راجع : عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري (النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي)، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر،2004،ص 63 .

في دستور فرنسا لعام 1792 بالمادتين25و 26 منه اللتين قررتا أن مكمن السيادة هو الشعب،وقد أوضح المقرر العام للجنة الدستور بان الفرق مابين سيادة الأمة وسيادة الشعب يكمن في التمييز مابين ما هو دائم وما هو مؤقت عارض ،فالأمة تمثل الاستمرار التاريخي وتضامن الأجيال المتعاقبة وثبات استمرار المصالح الكبرى الجماعية، خلافا لعبارة سيادة الشعب التي تشير إلى فكرة الهيئة الناخبة التي تبرز في وقت معين لتعبر عن إرادتها بواسطة الأغلبية[1]. وقد ترتب عن هذه النظرية أيضا **النتائج** التالية:[2]

أ-يعد الانتخاب وفقا لهذه النظرية حقا مملوكا لكل فرد من أفراد الشعب السياسي ،تبعا لملكيته لجزء من السيادة، ولا يمكن الحد منه آو تقييده بشروط بعينها،ذلك ان الاقتراع العام هو الواجب الأخذ به في ظل هذه النظرية.

ب- تكريس مبدأ السيادة الشعبية يجعل من النائب وكيلا عن ناخبيه طالما كان ممثلا لجزء من السيادة التي بيد هؤلاء الناخبين.

ت- يعد القانون تعبيرا عن إرادة الأغلبية الحاضرة التي يمثلها المجلس النيابي، وسياقا لذلك فيجب على الأقلية أن تخضع لهذه الإرادة ولا تتجاوزها.

ث-تساير هذه النظرية الديمقراطية المباشرة بحيث يمكن للأفراد ممارسة السلطة بأنفسهم بشكل مباشر، كما تتوافق مع الديمقراطية شبه المباشرة، وتعرضت هذه النظرية أيضا لانتقادات عدة منها[3] :

أ- إذا كان قد عيب على نظرية سيادة الأمة هو وقوعها في فخ الاستبداد، فان هذه النظرية لم تسلم منه، ذلك أن العلاقة بين النائب والناخب قد تغير مضمونها فصارت تكرس علاقة تبعية الأول للثاني من حيث المعتقدات والتصورات بصرف النظر عن مدى سلامتها أو خطئها،وهذا الارتباط بين الطرفين قد أحيا فكرة الوكالة الإلزامية التي أثرت سلبا على الهيئة النيابية في فرنسا،والتي ولّدت تغليب الصالح الخاص لجمهور الناخبين على المصلحة العامة للمجتمع وهو ما كان له ابلغ الآثار الوخيمة عليه،كما أن مبدأ تجزئة السيادة بات يسوده الغموض لعدم معرفة بالتحديد من هو صاحب السيادة هل هو الفرد أم الشعب أم الدولة، وأخيرا فان ممارسة الأغلبية الجاهلة لحق الانتخاب قد تسيء استخدامه ومن يتم تكريس الجهوية والمحسوبية والمصالح الضيقة.

3- مظاهر التوفيق بين النظريتين:

من أجل تلافي النقائص التي طالت هاتين النظريتين، ظهر اتجاه يعمل على الموازنة بين محاسنهما،عن طريق محاولة الدمج بينهما، وهكذا فقد اعتمد نظام الاقتراع العام الذي أصبح مكرسا في الكثير من دساتير دول العالم، وإلغاء الوكالة الإلزامية وتقرير استقلالية النائب، وبالفعل فقد كان أول مظاهر التوفيق والتقريب بين النظريتين

[1]-عبد الفتاح ساير ،المرجع السابق،ص 65

[2]-محمد فؤاد النادي،مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي،الطبعة الثانية،دار الكتاب الجامعي،القاهرة ،مصر،1980،ص 22

[3]- نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص 56.

في دستور فرنسا لعام 1946م ،حيث أقرت مادته الثالثة بان سيادة الأمة ملكا لشعب فرنسا[1]، والأمر نفسه موجود في دستور1958 ،إذ قررت مادته الثالثة بان السيادة الوطنية ملكا للشعب وحده ،والذي يمارسها عن طريق النواب ومن خلال الاستفتاء،ويمكن أن يكون الاقتراع مباشرا او غير مباشر تبعا لما هو منصوص عليه في الدستور،وهي دائما عالمية وسرية ومتساوية،والحق في التصويت مكفول لجميع المواطنين،وفقا للشروط القانونية،ويمتع الفرنسيون البالغون من الجنسين بجميع حقوقهم السياسية والمدنية[2]، وبالنسبة للفقه الدستوري ،فقد انشطر في تقييمه للنظريتين الى ثلاث اراء [3]:

أ- **الرأي الأول** : الذي يقول بان سيادة الامة نظرية نشأت في ظل ظروف خاصة متعلقة بشعوب معينة، وقد زالت وبالتالي زوال مبرر وجودها ويجب دفنهما بجانب قائليها.

ب- **الرأي الثاني**: الذي يرجح نظرية سيادة الامة على حساب نظرية سيادة الشعب لكونها أكثر انسجاما مع الديمقراطية الحقيقية.

ت- **الرأي الثالث**: الذي يسعى إلى تغليب نظرية سيادة الشعب على حساب نظرية سيادة الأمة باعتبار انه الترجمان الحقيقي للديمقراطية والأكثر اتساقا معها.

هذا **وعن مظاهر تكريس النظريتين في التجربة الدستورية الجزائرية**،فانه يمكن القول بان بداية تناول موضوع السيادة كان من خلال القانون رقم: 62-157 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي ماعدا ما يمس السيادة أو ذو طابع عنصري[4]،وبالنسبة لدستور1963فقد أورد ضمن مادته27 بأنه السّيادة الوَطنية للشّعب،يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين،و أعادت ذلك المادة الخامسة من دستور1976 حيث قررت بان السيادة الوطنية أيضا يملكها الشعب (نظرية سيادة الشعب)،ويمارسها بواسطة الاستفتاء او عن طريق ممثليه المنتخبين،وان النائب ذو تمثيل وطني للأمة (المادة132) مما يفيد اخذه بنظرية سيادة الأمة أيضا، وتم التأكيد الفعلي لنظرية سيادة الشعب من خلال اول دستور 1989اين قضت مادته السادسة بان مصدر السلطة منبعه الشعب،والسيادة الوطنية تعد ملكا له،ويمارسها من خلال المؤسسات الدستورية المختارة من قبله بطريق الاستفتاء او بواسطة ممثليه المنتخبين،وهو حر في اختيار ممثليه ولا حدود لذلك إلا ما نص عليه الدستور وتشريع الانتخابات(المادة10 منه)،كما نص أيضا على ان السلطة التأسيسية ملكا للشعب وحده.

ومع مطلع عام 1992 دخلت الجزائر في مراحل انتقالية عديدة ،كانت فيها السيادة فعلية تحاول تغذية نفسها من خلال تنويع مشروعية وجودها ،بالاستناد الى الحركة الوطنية بمختلف أطيافها،وعلى اثر هذا ظهرت مؤسسات

[1] - *https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/3801/pdf,visiter le* 05/09/2024 a 1600
https://www.conseilconstitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/constitution/constitution.pd

[2]-*f ,visiter le* 05/09/2024 a 1600

[3]- نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص ص 57 -58

[4] -*LOI N: 62-157 du 31/12/1962 tendant a la reconduction jusqu'a nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31/12/1962(J O n18 du 11/01/1962).*

المرحلة الانتقالية آنذاك[1]، وبعد المصادقة على دستور 1996[2] (قبل التعديلات لعام2008 و2016 و2020) أعيد تكريس بعض المواد التي كانت في دستور الأزمة لعام1989،أقرت مادته السادسة بان الشّعب هو مصدر كل سُلطة،وان السيادة الوطنية يملكها الشعب وحده ،ويملك السلطة التأسيسية،كما جاء في ديباجة التعديل الدستوري لعام2016 بان الشعب الجزائري،قد ناضل ولا يزال كذلك دائما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين،وتم تكرار ما جاء في الدساتير السابقة بالمواد 7و8 و9 منه[3]،ولم يحد التعديل الدستوري لعام2020 عن ذلك.

وتجدر الاشارة إلى ان للسيادة صورتان سيادة **قانونية وسيادة سياسية**،ونعني بالأولى سلطة الدولة وقدرتها على سن القوانين والعمل على تنفيذها بواسطة أجهزتها المختلفة ،وإنزال العقاب على مخالفيها،في حين ينصرف مدلول الثانية الى الشعب السياسي الذي له حق اختيار المسؤولين المسيرين للدولة بواسطة ممارسة السيادة القانونية ،كما ان لهذه السيادة وجهان ،**وجه داخلي** ويتمثل في سلطان الدولة الاعلى على الافراد والمؤسسات والأجهزة المختلفة الواقعة ضمن اقليمها الجغرافي باصدار الاوامر والنواهي والتوجيهات الملزمة لهم تحت طائلة العقاب ،وهذا هو **المفهوم الايجابي**،**ووجه خارجي** يظهر في عدم تبعيتها او خضوعها لا ي سلطة أجنبية ،مما يعني وقوفها على قدم المساواة مع الدول الأخرى، في حدود ما يسمح به القانون الدولي.

الفرع الثالث: خُضوع الدّولة للقَانون(دَولة القَانون):

كلما كانت الدولة ملتزمة بالقانون من حيث نشاطها و خاضعة له فهي بهذا الشكل **دولة قانونية** أيا كان شكلها الدستوري،وتستمر كذلك الى يسقط مبدأ الشرعية فتصير دولة بوليسية التي من سماتها الاستبداد وقهر المحكومين[4].

ومقتضى هذا المبدأ-مثلما سبق البيان-هو سيادة حكم القانون على الكافة حكاما ومحكومين،وقد عرف تطورا عبر مراحل تاريخية متعددة بدء بالعصور القديمة التي كانت فيها السلطة المطلقة للحكام وممتزجة بشخصهم،مرورا بالمسيحية التي عبدت الأرضية الأولى لاذعان الدولة للقانون،أين يترسخ المبدأ أكثر في ظل التعاليم الإسلامية ، وعلى كل فقد تم تفسيره استنادا الى نظريات عدة (أولا)،كما وجدت مقومات عدة لقيام دولة القانون(ثانيا).

أولا:النظريات المفسرة لمبدأ خضوع الدولة للقانون:

لقد تم بلورت هذه النظريات في نظرية الحقوق الفردية(1)، ونظرية التحديد الذاتي(2)،ونظرية التضامن الاجتماعي(3).

1-للتفصيل أكثر حول هذه المرحلة راجع :فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2006، ص5 وما يليها .

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1996/11/28 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في1996/12/07 (ج ر عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08) و المعدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 2002/04/10 .

3-دستور 1996 المعدل بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد14 مؤرخة في 2016/03/07).

4 -*Jean revero ;droit administratif,2eme édition ;paris, France ;1983 ;p14 et s.*

1-نظرية الحقوق الفردية:

تتمحور هذه النظرية حول الفرد وتمجيده، بحيث تكون حقوقه الفردية مقدسة وهي أساس قيام النظام السياسي كله بل هي الغاية من تأسيسه والسابقة على وجوده، والتي تضع القيود عليه،ولا يجوز للدولة المساس بهذه الحقوق أو الانتقاص منها،ويقع عليها كفالتها وحمايتها تحت طائلة زوال الدولة،وقد وجد لهذه النظرية صدى عالميا واسعا ، لاسيما من خلال إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية لعام1776م بعد انعقاد مؤتمر فيلادلفيا، والذي ورد فيه ان الحقوق الآدمية مقدسة وان الناس خلقوا متساوون من حيث الحقوق الثابتة التي لا يمكن سلبها او الانتقاص منها،او الحريات ،ولهم كامل الحق في التطلع إلى السيادة،ولم تؤسس الحكومات إلا لضمان الممارسة الفعلية والحقيقية لذلك ، ثم جر ى إدماج ذلك في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787م،وورد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن1789 لعام ، لاسيما مادته الأولى بان الأفراد يولدون أحرارا لهم نفس الحقوق ويبقون كذلك ولا تمييز بينهم إلا ما كان للصالح العام،وجعلت المادة الثانية الغاية من كل اي اجتماع سياسي هو كفالة حفظ حقوق الإنسان الطبيعية التي لا خلاف فيها،وهي حق التملك والحرية وحق الأمن وحق محاربة الاضطهاد،ولم تسلم هذه النظرية من النقد الذي نختصره في التالي:[1]

أ_ أنها تفتقر للأساس العلمي لاسيما من خلال ادعائها بأسبقية حقوق الأفراد على وجود الدولة ،فهذا تصور افتراضي من محض الخيال لان هذه الحقوق لا يمكن الحديث عنها الا في وجود الجماعة،لكون سلطة الإنسان على الأشياء كانت مادية قديما ،وبالتالي لا وجود للطرف الأخر الذي يلزم باحترام حقوقه،كما ان فرضية عيشه منعزلا مخالفة للمنطق العلمي والتاريخي.

ب_ أن هذه النظرية لا تحقق غاياتها المرجوة ،لان هدفها الأول هو حماية الحقوق الفردية عن طريق تقييد سلطات الدولة ،وهذا أمر متعذر لان هذه الأخيرة هي من تملك سلطة التشريع ووضع الدساتير وهي الوسائل التي بها تستطيع تحديد سلطاتها وتكريس ذلك التقييد ومن ثم يعود الأمر كله لها،وبالتالي تبقى تراوح مكانها.

-أن العمل بهذه النظرية قد يؤدي الى تأجيج الصراع بين الفرد والدولة ،نظرا لحدوث تصادم كبير بين سيادة الدولة وسلطتها وبالتالي منع تقييدها ووضع حدود لها،وبين حقوق الفرد التي يراها مقدسة وحرياتها ،كونها سابقة على وجود الدولة،وعليه نكون أمام فرضيتين:

☜_**الأولى:** إما أن يكون هناك توازن وتعاون مابين سلطة الدولة ،وحقوق الفرد وهذا من الصعب جدا تحقيقه في ظل هذه النظرية ان لم نقل من المستحيل.

☜_**الثانية:** وفيها يتم سيطرة أحد الأطراف على الأخر وإخضاعه له، فإذا كان ذلك لصالح الفرد زال معه مفهوم الدولة وسادت الفوضى، وإذا تم لصالح الدولة ترتب عنه انتشار الاستبداد والظلم وتكريس الديكتاتورية.

[1] --فؤاد محمد النادي،النظم السياسية ،دراسة في المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي،دون دار نشر ،مصر،2004 ،ص181 وما يليها.

ـــأن منطق هذه النظرية قد ساعد على انتشار أفكار التحرر الاقتصادي وتراجع سلطة الدولة،وهو الأمر الذي نتج عنه ظهور استغلال فاحش للطبقات الهشة من قبل أصحاب المال، وبالتالي تمزق النسيج الاجتماعي، وهو ما فتح الباب لانبثاق التيار الاشتراكي المناوئ لهكذا توجه.

2،-نظرية التحديد الذاتي:

نادى بهذه النظرية العديد من الفقهاء وفي طليعتهم الفقيهين **(اهرنج)**،و**(جيلينك)** وأيدهم في توجههم هذا الفقيه **(كاري دي مالبرج)**،وفحوى هذه النظرية يؤكد بأن القانون من صنع الدولة و أنها تبقى ملزمة به ومتقيدة بحدوده تماما مثلما يتقيد به الأفراد، وبذلك تُقدم على تحديد سلطانها بمحض إرادتها الذاتية،وهو أمر ضروري لمنع انتشار الفوضى وحلول الاستبداد محل حكم القانون وزوال صفة الشرعية عن الدولة،وصفوة القول بالنسبة لهذه النظرية ان الدولة تخضع للقانون رغم انه من صنيعها،ولا يقدح في ذلك القول بأنها تملك سلطة الغائه وقت ما شاءت،لكن المقصود هو التزامها الدائم بالقانون طالما استمر نافذا،فإذا ما ألغته قامت بإحلال قانون أخر محله وجوبا وتقيدت به،وهذا التقييد لا يتصادم مع سيادتها كونه غير مسنون من جهة أجنبية أعلى منها ولا يعدو ان يكون قيدا جديدا حل محل القيد(القانون) الملغى[1].

والواقع أن هذه النظرية لم تنج هي الأخرى من سهام النقد، فحمل عليها الفقه حملا قاسيا،ومنهم الأستاذ ميشو***(Michoud)*** والفقيه ***(ليفير)*** وقالا بان فكرة القانون منفصلة عن فكرة الدولة وإنها سابقة عليها واعلي منها ،ولذلك لا يستقيم أن تكون الدولة من يضع القانون،كما انه لا يمكنها تقييد نفسها بنفسها وبإرادتها المنفردة،بل انما يحصل ذلك نتيجة لقوة خارجة عنها تسبقها وتعلوها وتتسلط عليها،لتحد من خطورتها وما هذه القوة سوى **القانون الطبيعي**،وهذين الرأيين منتقدين بدورهما لاستنادها على مذهب الفقهين السابقين القائم على الدفاع الشرس والمتعصب عن مذهب القانون الطبيعي المذكور دونما سند علمي سليم،كما هاجم العميد **(ليون ديجي)** هذه النظرية على أساس أن خضوع الشخص لإرادته بنفسه لا يعد خضوعا،وعنده لا يصح القول بان الدولة تخضع للقانون بارادتها طالما هي من تضعه وتلغيه وتعدله متى شاءت،ويضيف بان منطق النظرية هذه يفرز لنا قانونا عاما شاذا ومتصدعا،اين يصبح سلطان الدولة لا حدود له ولا قيود،فالقيد المتروك امره بيد الشخص يستحيل ان يكون قيدا،كما ان السجين الذي بيده مفتاح سجنه لا يمكن ان يكون مسجونا، وهو ما أيده الفقيه جيز – ***Jeze-[2].***

3-نظرية التضامن الاجتماعي:

صاحب هذه النظرية هو العميد **(ديجي)** ويبدأ القول بأن التضامن موجود في أي جماعة بشرية وقد يتخذ صورة تكتل الأفراد وتعاونهم لتحقيق حاجات متماثلة موحدة،وهذا هو **التضامن بالتشابه**،كما قد يكون **تضامنا بتقسيم العمل** ،والذي يكون عندما يتخصص الأفراد في الإنتاج كلا بحسب مواهبه وقدراته وبعدها يتم تبادل

[1]-انظر:محمد كامل ليلة،النظم السياسية ،الدولة والحكومة،د ط ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،1969،ص251.

[2]-المرجع نفسه،ص254 وما يليها.

المنافع والخدمات بينهم وإشباع رغباتهم،وهكذا -وفقا **لديجي**- يصبح الأساس السليم للقانون هو مبدأ التضامن الاجتماعي ،والذي يكتسب منه صفته الالزامية وليس من سلطة الحكام،وبذلك تكون الدولة منفصلة عن القانون،وتصبح السلطة غير مشروعة إذا ما حادت عن هذا المبدأ،فيأتمر الفرد والدولة به معا،هذه الأخيرة التي تبقى مجرد حدث اجتماعي لا غير،والتي يحق للأفراد الثورة عليها كلما خالفت المبدأ المذكور لكونها ستتحول إلى قوة غاشمة خارجة عن القانون[1].

والواقع أن (**ديجي**) لم يأتنا بالجديد بل وقع في ذات أخطاء من سبقوه ولعل أهم الانتقادات والمطاعن التي وجهت إليها يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

أ_رغم ادعاء ديجي بان مذهبه علمي وواقعي وانه احد الخصوم الشرسين لكل ماهو قائم على الخيال وعدوا دائما لفكرة ما وراء الطبيعة ودائرة المجهول واللامحسوس،الا ان مذهبه لم يسلم من الخيال والأفكار الميتافيزيقية حتى في أسسه الجوهرية،ذلك ان النظام الاجتماعي لا يقوم فقط على التضامن الاجتماعي اذ أن هناك حقائق يقوم عليها المجتمع ،فكما ان التضامن مثلما يكون في الخير ،فقد يكون في الشر وهذا نتاج عنصر التنافس والتناحر وتنازع البقاء بين الافراد .

ب-كما انتقد الفقيه "**كاري دي مالبرج**" هذه النظرية ذاكرا بانها تؤدي الى الفوضى لكون ان جزاء القاعدة القانونية-حسب هذه النظرية-يعود الى ردة فعل الافراد داخل المجتمع جراء مخالفتها وبالتالي يكون الحكم على تصرفات الحكام مرتبط بالشعور العام المتولد في ضمير الجماعة،مع ان الواجب يقضي ان يكون هذا الحكم قائم بناء وجود نظام قانوني محدد سلفا،بموجب قانون وضعته الدولة سابق على اعمالها وتصرفاتها.

ج-بل انه حتى وفي حالة الاعتماد على ردة الفعل المجتمعي-حسب منطق **ديجي**- ووجوب تطبيقها ومعاقبة من يخالفها، فان هذا يحتاج لزوما الى سلطة قوية ومنظمة للقيام بذلك ،فكيف يمكن بعد ذلك إنكار سلطة الدولة وشرعيتها .

د-ويؤخذ على **ديجي** انه يرد اخضاع القانون للمنهج الواقعي التجريبي وهو توجه غير سليم،فاذا كان هذا المنهج يصح في الظواهر الطبيعية الخاضعة لمبدأ السببية،فانه لا يكون كذلك بالنسبة للظواهر الاجتماعية الإرادية القائمة على الغائية.

واذا كان مبدأ خضوع الدولة للقانون قد بات من المسلمات القانونية ،فان اختلاف النظريات السابقة على اساس هذا الخضوع ،لا يعدو وان يكون خلافا فقهيا وفلسفيا، لتبقى نظرية التحديد الذاتي الأقرب للصواب رغم ما شابها من انتقادات،ليبقى التطلع الى معرفة مقومات تكريس هذا الخضوع امرا تمليه الدراسة الأكاديمية.

ثانيا:مقومات تكريس مبدأ خضوع الدولة للقانون:

[1]- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص261 وما بعدها

[2]- للمزيد من الانتقادات حول هذه النظرية راجع:المرجع نفسه،ص266 وما يليها.

أقر الفقه جملة من المقومات التي تعد في حد ذاتها ضمانات كفيلة بتكريس مبدأ خضوع الدولة للقانون ولعل مجمل ذلك يتبلور فيما يوالي:

1-ضرورة وجود دستور:

يعد الدستور الضمانة الأساسية الأولى لقيام دولة للقانون نظرا لما يتصف به من سمات متميزة، ذلك أن وجوده معناه قيام النظام السياسي والقانوني في الدولة،كونه مصدر السلطات المختلفة والضابط لاختصاصاتها، والمبين لكيفيات ممارستها وواجباتها ،كما نستشف من خلاله نظام الحكم فيها وشروط انتخاب رئيس الجمهورية،وهو يقع على قمة هرم النظام القانوني في الدولة،ومن نتائج ذلك انه يمتاز بالعلو و السمو على كافة القوانين التي يجب أن تحترم القاعدة القانونية الأدنى منها،القاعدة الأعلى، ولا تخالفها طبقا لمبدأ تدرج القوانين[1].

2-اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات:

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات الضمانة الهامة الثانية لتكريس دولة القانون ،وإذا تحقق هذا المبدأ أمكن لكل سلطة أن توقف الأخرى،لكون السلطة المطلقة مفسدة مطلقة،ولتم القضاء على كل مظاهر التعسف الناجمة عن تجميع السلطات وشخصنتها،ولأهمته فقد مبتغى رجال الثورة الفرنسية هو العمل على تكريسه،وهكذا ورد في المادة **16** من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بأن كل مجتمع لا يكفل الحقوق والحريات الواردة به، ولا يكرس مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع غير دستوري،وأقرت المادة **16** من التعديل الدستوري لعام2020 بأن الدولة يجب أن تقوم على أساس مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

3-كفالة حماية الحقوق والحريات الفردية:

يفترض نظام الدولة القانونية ضرورة تحقيق التزامها القاضي بحماية الحقوق والحريات في مواجهة سلطتها،وكذا تكريس مبدأ المساواة بينهم،وإذا كان هذا الالتزام مقدسا بل وقيدا واردا على سلطة الدولة في ظل المذهب الفردي الحر،فان الدولة الحديثة يقع علي عاتقها ليس فقط كفالة تلك الحقوق والحريات،بل هي ملزمة بالتدخل الايجابي كلما جرى المساس بها،والعمل على ضمان ممارستها وتنميتها بإقحام طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2].

4-تكريس المعارضة السياسية:

ينطوي مدلول المعارضة السياسية على فكرة وجود حركات سياسية ناشطة بين السر والعلن والتي تسعى إلى مواجهة الواقع السياسي في بلد ما،بغرض إصلاحه أو تغييره كليا وفقا للبرنامج الذي بيدها والذي تعده كبديل مقترح، وبالتالي ينطوي جوهرها على مراقبة مدى سلامة الأداء الحكومي، وهي تتميز بكونها سلمية وهادئة بحيث لا يمكنها مواجهة السلطة إلا برأي كثر حجة وموضوعية و يحضى بالمساندة الشعبية وليس لها الخروج بعمل مسلح

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،الكتاب الأول النظم السياسية مطبعة السعدني ،مصر ،2004،ص 164

-عبد الغني بسيوني عبد الله،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،المرجع السابق،ص 1682

ضدها،كما يقع على عاتق السلطة احترام المعارضة وعدم المساس بها –طالما كانت تعمل في حدود الأطر القانونية المرسومة لها-سواء عن طريق متابعة عناصرها أو بتصفيتهم،ويمكن أن تأخذ المعارضة أحد الأشكال التالية:[1]

أ-المعارضة القانونية(البرلمانية):

والتي تقوم بها المؤسسة التشريعية (المعارضة البرلمانية) بواسطة ممثلي الشعب من أحزاب المعارضة السياسية خلال فترة تشريعية محددة،بواسطة الآليات الرقابية المختلفة كالأسئلة الشفهية والكتابية،والاستجوابات،ولجان التحقيق وملتمس الرقابة،والمصادقة على بيان السياسة العامة للحكومة[2]، وفي هذا الصدد أقر لها المؤسس الدستوري طبقا للمادة 116 من التعديل الدستوري لعام2020جملة من الحقوق حتى تستطيع من المشاركة الجادة في الأعمال البرلمانية والحياة السياسية لاسيما منها:

-لها حرية الاجتماع والرأي والتعبير

-طبقا لنسبة التمثيل في البرلمان لها الحق في الإعانات المالية من الدولة

-المشاركة الحقيقية في العمل التشريعي ،ومتابعة نشاط الحكومة عن طريق الرقابة المستمرة

-لها حق التمثيل الفعلي في أجهزة البرلمان،كمثل رئاسة الجان بصفة تداولية

-الحق في اخطار المحكمة الدستورية وفقا للمادة193 الفقرة2 منها من الدستور.

-المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية ،كما تخصص غرفتي البرلمان جلسة شهريا لمناقشة جدول الأعمال المقدم من قبل مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

ب-المعارضة السياسية: بواسطة الأحزاب السياسية

ج-المعارضة غير المباشرة: بواسطة الرأي العام والجماعات الضاغطة والحركات الاجتماعية.

المبحث الثالث:أشكال الدولة:

اختلفت الرؤى الفقهية في تحديد أنواع الدول وأشكالها تبعا لتخصصاتهم واتجاهاتهم، وهكذا فقد اختار فقهاء القانون الدولي تقسيم الدول إلى دول تامة السيادة وأخرى غير تامة السيادة(غير مستقلة)،في حين ارتأى جمهرة فقه القانون الدستوري تقسيمها إلى دول بسيطة أو موحدة (المطلب الأول)،والى دول مركبة(المطلب الثاني).

المطلب الأول:الدولة البسيطة:

ينصرف مفهوم الدولة البسيطة أو الموحدة إلى تلك الدولة التي تتسم ببساطة بنيانها الدستوري بحيث نجد أن السلطة فيها موحدة(**الفرع الأول**) وشعبها متجانس وإقليمها موحد، كما لها تنظيم إداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وحدة السلطة السياسية للدولة البسيطة:

[1] -في هذا السياق راجع: عبد الباقي بن مير،المعارضة السياسية في الجزائر ومعضلة بناء التماسك الداخلي ،مجلة دفاتر السياسة والقانون-حركة مجتمع السلم أنموذجا (2012 -2019) ،المجلد13، العدد2021،3،ص505 وما يليها. عبد الحق ميحي والسعيد شوية،ضوابط المعارضة السياسية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية،مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب،جامعة المسيلة،المجلد الثامن،العدد الثاني،2024،ص297 وما يليها.

[2] -أنظر المواد:من 158 الى162 من التعديل الدستوري لعام2020.

تمتاز الدولة البسيطة بوحدة النظام السياسي أيا كان شكل الحكم فيها(جمهوري، ملكي، دكتاتوري...)، فهي تُرى ككتلة واحدة ومرجع ذلك يرتد إلى أن السيادة فيها غير مجزأة ولكنها موحدة أيضا، وتمارس من قبل حكومة مركزية واحدة تملك دستور واحد تنتظم فيه سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بشكل موحد1،ونشير إلى أن الدولة واستثناء من وحدة التشريع قد تخص بعض الأقاليم بتشريعات معينة لاعتبارات خاصة ،كمراعاة الجانب الاقتصادي والاجتماعي مثلا ،وهو ما أقره المؤسس الدستوري (تعديل2020) بالفقرة الثانية من المادة17 عندما ذهبت إلى أنه وبهدف إحراز توازن اقتصادي واجتماعي لفئة البلديات ذات التنمية المحدودة،وضمان التكفل الأحسن بمتطلبات سكانها وتلبية احتياجاتهم،يمكن أن يخص القانون هذه البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة.ومن أمثلة الدول البسيطة نجد الجزائر حيث نصت المادة الأولى من التعديل الدستوري2020 بأن الجزائر وحدة لا تتجزأ،وجاء في الميثاق الوطني1976 أنها دولة موحدة ،بيد أن هذا لا يمنعها من أن تتحصن ضد مخاطر المركزية واستفحال مظاهر البيروقراطية، وأيضا من الدول الأخرى نجد تونس، مصر،المغرب،تركيا،الأردن وغيرها،هذا وتحقق الوحدة بالمعني الدستوري المذكور لا يعني بالضرورة بساطة تنظيمها الإداري فهو متأرجح بين المركزية الإدارية واللامركزية.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للدولة المتعلق بالدولة البسيطة أو الموحدة:

إن **المركزية الإدارية** في مفهومها العام تشير الى التوحيد وعدم التجزئة،أما في المجال الإداري فمدلولها ينطوي على توحيد جميع مظاهر النشاط الإداري في الدولة وتجميعها في يد السلطة التنفيذية وفروعها في العاصمة أو الأقاليم،على نحو يُمكِّنُ من توحيد الأسلوب الإداري وتجانسه بالنسبة لكل أقاليم الدولة وشعبها.

ومن المفيد التنويه إلى أن تعدد وحدات الجهاز الإداري لا يعني إسقاط فكرة حصر الوظيفة الإدارية في شخص واحد أو هيئة واحدة، ولكن معنى ذلك أن تنحصر هذه الوظيفة في يد سلطة موحدة-وان تعددت هيئاتها ووحداتها- مادام أعضاؤها يخضعون في نهاية الأمر خضوعا كاملا لرئاسة عليا واحدة ولقواعد وإجراءات وأحكام واحدة تبعا لما تمليه السلطة الرئاسية [2]، و يرى اتجاه أخر بان المقصود منها هو قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة والمتمثلين في الوزراء دون تدخل من هيئات أخرى،وعليه فهي ترتكز على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مكان تواجده هو العاصمة[3].،ومن صور المركزية **التركيز الإداري** آو كما يسميه البعض **المركزية الوحشية** ،و الذي معناه التجميع المُركَّز للسلطة الإدارية في أدق تفاصيلها في يد الوزراء في العاصمة مع إقصاء تام لممثلي الأقاليم والهيئات بتجريدهم التام من سلطة إصدار القرار،فهم مجبرون على مراجعة رؤساؤهم الأعلون في جميع جزئيات وعموميات أعمالهم،وهذا بلا شك يجر إلى حالة من الاختناق والفوضى وتعطيل الشؤون العمومية ومصالح الناس بسبب تراكم الملفات،والصورة الثانية هي **عدم التركيز الإداري** ،والذي يطلق عليه البعض **المركزية النسبية** ومناطه تخويل بعض موظفين ذات الوزارة داخل الإقليم صلاحية اتخاذ

[1] - فؤاد محمد النادي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص201

[2] -طعيمة الجرف،القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة،د ط،مكتبة القاهرة الحديثة،القاهرة،مصر،1970،ص 110

[3] -سليمان محمد الطماوي،مبادئ القانون الإداري،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1986،ص 93

القرار دون العودة المؤقتة مجددا للوزير المختص ،على أن هذا ليس معناه التَّسلّب التام لممثلي الأقاليم عن السلطة المركزية بل يبقى ذلك تحت إشرافها المستمر[1]،

أما اللامركزية الإدارية فيقصد بها توزيع وتفتيت الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية المتواجدة في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة والركن الأول هو: **ضرورة الإقرار بوجود مصالح محلية متميزة** والتي يتولى تسييرها الأفراد أبناء المنطقة كونهم الأدرى بشؤونهم كالنقل وتوزيع المياه والنظافة والصحة والتعليم محليا، في حين يظهر الركن الثاني في وجوب **الاعتراف بوجود هيئات محلية أو مصلحية مستقلة** وهو الأمر الذي يسمح لها باتخاذ القرار في تسيير شونها بنفسها دون تدخل من السلطة المركزية ولتحقيق ذلك الاستقلال ،وجب منح هذه الهيئات المحلية أو المصلحية الشخصية المعنوية،والركن الأخير هو لزوم خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية،ويتضمن مدلول الوصاية الإدارية جملة السلطات التي يخولها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بهدف حماية الصالح العام[2].

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر كدولة موحدة قد طبقت نظامي المركزية واللامركزية وهذا ما أكدته دساتيرها المتعاقبة، فعلى سبيل المثال نصت المادة 18 من التعديل الدستوري لعام2020 على أن العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية ترتكز على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز.

المطلب الثاني:الدولة المركبة:

تعد مسألة تَجَّمع الدول أحد الظواهر التي قد راجت في المجتمعات القديمة، بحيث باتت وضعا مألوفا لديها، وامتد لينعقد الاتفاق على أهميته المتزايدة في واقعنا اليوم، فعالم اليوم هو عالم التكتل والتجمع بامتياز فالدول الصغيرة تسعى لتقوية شوكتها سواء من خلال انضمامها إلى تكتل تكبر به، أو بتجمع تصنعه،وهذا التكتل مثلما يقول الدكتور أبو زيد فهمي هو عنوان الدولة المركبة[3].

ويراد بالدولة المركبة تلك الدول التي انضوت تحت نوع من أنواع الاتحاد لتحقيق أهداف مشتركة ومصالح متبادلة،فهي تنهض على أساس اتحاد دولتين فأكثر، مع ضرورة خضوع الدولة المنظمة الى الاتحاد لسلطة مشتركة، بحيث تتوزع سلطات الحكم في هذه الدولة المركبة على الدول المشكلة لها،ويتمايز هذا التوزيع وفقا لاختلاف نوع الاتحاد الذي يربط بينها،بحسب الفقه الدستوري فانه ينحصر في الاتحادات القديمة (الفرع الأول)،والاتحادات الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتحادات الضعيفة كأحد أشكال الدولة المركبة

وتشمل الاتحاد الشخصي(**أولا**)، والاتحاد التعاهدي (الاستقلالي او الكنفدرالي) (**ثانيا**).

أولا :الاتحاد الشخصي:

1.-عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الثانية،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص167 ومايليها.

2.-المرجع نفسه، ص170 وما يليها.

3-مصطفى أبو زيد فهمي،مبادئ الأنظمة السياسية،منشاة المعارف،الإسكندرية،مصر،1983،ص4 وما يتبعها

وهو من الاتحادات الهشة وأضعفها،ويقوم بين دولتين مستقلتين مع احتفاظ كلا منهما بدستورها الخاص بها،كما تتمتعان بسيادتهما الداخلية والخارجية،وشخصيتهما المستقلة وبالتالي لا يفرز لنا دولة جديدة ، غاية ما في الأمر أن تنعقد رئاسته لشخص واحد بفعل تقارب عرشين بالمصاهرة كزواج ملك بملكة، وهو المظهر الوحيد لهذا النوع من الاتحادات ،ومن النماذج التاريخية[1] لهذا النوع نذكر الاتحاد الوقع بين انجلترا وهانوفر عندما بدأ في1714م وانقضى في 1738م عندما اعتلت الملكة فيكتوريا عرش انجلترا،حيث انفصلت هانوفر عنها لكون دستور هذه الأخيرة لم يكن يسمح للنساء بتولي العرش،كذلك الاتحاد الناشئ بين هولندا وليكسبورغ عام1815 والمنتهي في 1890، عندما تم تولية الملكة (**ولهمينا**) عرش هولندا لكون دستور لسكسمبورغ لا يجيز أيضا للمرأة تولي العرش،والاتحاد الذي تكون بين ألبانيا وايطاليا عام1939 ،والذي تفكك بعد هزيمة ايطاليا في الحرب الثانية الأخيرة عام1943،هذا ولعل أهم النتائج المترتبة على هذا الاتحاد نذكر مايلي:[2]

1-خضوع الاتحاد الشخصي لرئاسة شخص واحد، و بالتالي فوجوده متوقف على مشيئة الرؤساء وبمجرد خلاف بسيط قد ينفض، و يمارس سلطاته بشكل مزدوج مرة على دولته الأصلية ومرة أخرى على دولة الاتحاد.

2-احتفاظ كل دولة بشخصيتها المستقلة، وبكامل سيادتها الداخلية والخارجية وبنظامها السياسي والدستوري أي لها دستورها ومؤسساتها (التشريعية ،القضائية ،التنفيذية)،فهذا الاتحاد مثلما أسلفنا لا ينشي دولة جديدة.

3- تتحمل كل دولة المسؤولية الدولية عن كافة تصرفاتها والناجمة عن إبرام المعاهدات والعقود،وتبقى مستقلة في المجال الديبلوماسي.

3-الحرب المعلنة من إحدى دول الاتحاد ضد أخرى تعتبر حربا دولية وليست حربا أهلية،ولا تستهدف سوى هذه الدولة فقط ،ولا تمتد إلى الاتحاد كله بأي حال من الأحوال.

4-يتمتع رعايا كل دولة بجنسيته المستقلة عن الآخر، ويبقون أجانب بالنسبة لبعضهما البعض.

5-تبقى لكل دولة إقليمها الخاص بها والذي تبسط عليه سيادتها دون تدخل من أي دولة في الاتحاد،

ثانيا : والاتحاد التعاهدي (الاستقلالي أو الكونفدرالي)

وهذا الاتحاد يعد ضعيفا كسابقه ،ويتشكل من تآلف دولتين فأكثر مع احتفاظ كل واحدة منهما بسيادتها داخليا وخارجيا،ولكنها تنشئ نوع من الترابط والاتحاد بغرض تحقيق أهداف(اقتصادية أو سياسية.أو أمنية) معينة، يجري الاتفاق عليها ضمن معاهدة تبرم بين تلك الدول وتشرف على تنفيذها هيئة مشتركة تدعى(**جمعية**) أو (**مؤتمر**) يسهر على رسم السياسة المشتركة لدول الاتحاد بإصدار قرارات ذات طبيعة استشارية (غير ملزمة) ،ولكل دولة **حق الانفصال** عنه كلما استشعرت تهديد هذه القرارات لمصالحها،وهو حق مفترض لا يحتاج إلى التنصيص عليه في المعاهدة بل يبقى قائما حتى ولو تنازلت عنه طيها مثلما ذهب إلى ذلك الفقيه الفرنسي (**ليفير- *Le Fur***)،والواقع أن هذا الاتحاد لا يُعمَّر طويلا وهو مجرد مرحلة انتقالية إلى الاتحاد المركزي لا غير ومن النماذج

[1] -لكونها اندثرت ولم يعد لها وجود الآن.

[2] -محمد كامل ليلة،المرجع السابق، ص ص،116- 117

التاريخية لهذا الاتحاد نذكر، **الاتحاد الجرماني** والذي يضم دول أوروبا الوسطى،وقد نشأ بموجب معاهدة أبرمت في **فيينا** عام1815م بعد انهزام نابليون،وانقضى عام1866م،كما نجد اتحاد دول أمريكا الشمالية الذي تكون عام1776م وانتهى في1789م وفي ذلك العام تم وضع دستور فيلادلفيا والذي بموجبه تحول من اتحاد استقلالي إلى اتحاد مركزي،وكذلك الاتحاد السويسري الذي عمر طويلا ليتحول أيضا إلى اتحاد مركزي هو الآخر منذ 1889،وتعتبر جامعة الدول العربية نموذجا عربيا لهذا الاتحاد،وبخصوص النتائج المترتبة عنه فهي متقاربة مع نتائج الاتحاد الشخصي حيث نجد منها[1]:

1-عدم نفاذ الاتفاقات والمعاهدات التي تبرمها إحدى دول الاتحاد في مواجهة الدولة الأخري.

2-تعد الحرب القائمة بين دول الاتحاد حربا دولية،ورعايا كل دولة يعتبرون أجانبا بالنسبة للأخرى لتمتعهم بجنسية دولتهم المستقلة.

3-تمتع كل دولة باستقلالها السياسي والقانوني،ولها كامل السيادة على إقليمها.

4- تحمل كل دولة لمسؤوليتها الدولية المترتبة عن أفعالها داخل المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: الاتحادات القوية كأحد أشكال الدولة المركبة

وتشمل كل من الاتحاد الفعلي آو الحقيقي(**أولا**)، والاتحاد الفدرالي أو المركزي(**ثانيا**).

أولا: الاتحاد الفعلي آو الحقيقي

يبرز هذا الاتحاد من تآلف دولتين فأكثر وهو -خلافا للاتحادين المذكورين- قويا، وبناء عليه تفقد هذه الدول شخصيتها الدولية ،لتظهر شخصية دولية جديدة دون أن تفقد كل دولة دستورها وتشريعاتها ونظامها الإداري داخليا،ومرد ذلك يعود إلى أن تركيبة هذا الاتحاد ترفض فكرة اختصار وجوده في وحدة رئيس الدولة، بل تتعداها إلى إقامة رباط قوي بين الأعضاء،ومن نماذج هذا الاتحاد نذكر ذلك الاتحاد الذي قام بين السويد والنرويج عام1815تحت حكم ملك السويد والمنقضي عام1905 بانفصال الدولتين بمعاهدة ستوكهولم،والاتحاد الذي قام بين النمسا والمجر مابين1867 و1918 والمنتهي بهزيمتهما في الحرب العالمية الأولى،على أن أهم النتائج الناجمة عنه تظهر فيما يلي[2]:

1-بروز شخصية دولة الاتحاد التي تعتبر الوحيدة على المستوى الدولي نتيجة لانصهار شخصية الدول الأعضاء فيه، بحيث تصبح المباشر الفعلي للشؤون الخارجية في شتى مظاهرها كالتمثيل الدبلوماسي، وقرار إعلان الحرب وعقود الصلح وإبرام المعاهدات.

2-الحرب بين دول هذا الاتحاد تعتبر حربا أهلية وليست دولية، وإعلان الحرب على أي دولة فيه هي بمثابة إعلان للحرب على الاتحاد كله.

3-لرعايا الدويلات الداخلة في الاتحاد جنسية واحدة.

4-مجموع إقليم دويلات الاتحاد تشكل إقليما موحدا وواحدا لدولة الاتحاد(إقليم الدولة الاتحادية).

[1]-محمد كامل ليلة، المرجع السابق،ص ص 119وما يليها.

[2] - أنظر تفصيلا:عبد الغني بسيوني عبد الله،المرجع السابق ص100،محمد فؤاد،النظم السياسية،المرجع السابق،ص208

5-تمتع كل دويلة بدستور وبنظام قانوني وسياسي خاص بها .

ثانيا: الاتحاد الفيدرالي آو المركزي

من أجل تجاوز هشاشة الاتحادات الضعيفة السابقة،تسعى مختلف الدول إلى تقوية نفسها من خلال الدخول في روابط أكثر صلابة ومتانة ،عن طريق تعزيز روح التضامن والاندماج بينها،وهو الشكل الذي ترجمه ظهور الاتحاد الفيدرالي أو المركزي،وهذا الأخير وعلى عكس الاتحاد الاستقلالي الذي يظهر بواسطة معاهدة ،فإنه ينشأ بمقتضى الدستور الاتحادي، ولا يكون اتحادا بين دول مستقلة وإنما تبرز دولة واحدة مركبة تضم مجموعة من الدويلات،ولذلك لا يمكن الحديث عن حق الانفصال بالنسبة لهذه الأخيرة ،وسيتم التعرض إلى أساليب نشأته **(1)**، ثم مظاهر وحدته(2).

1-أساليب نشأة الاتحاد المركزي:

تنحصر نشأته في الأسلوبين التاليين[1]:

أ-الأسلوب الأول: وهو اندماج جملة من الدول المستقلة في دوله اتحادية واحدة ، مع بقائها (الدويلات) متمتعة بجزء من الاستقلال الداخلي،و بهكذا الأسلوب نشأت الولايات المتحدة الأمريكية عام1787،ودولة الإمارات العربية عام1971.

ب-الأسلوب الثاني: عن طريق انفصال عدة دول عن دولة كانت بسيطة، لكن هذا الانفصال لا يتجاوز إعطائها قدرا من الاستقلال،ولكن تستمر هذه الدويلات في الخضوع للدولة الاتحادية كالذي وقع في الاتحاد السوفياتي سابقا، وينتهي بأسلوبين كذلك إما بانهيار الدولة الاتحادية تبعا لما تقرره أحكام القانون الدولي العام في هذا الشأن،وإما بتحول هذا الاتحاد إلى دولة بسيطة.

2-مظاهر الوحدة في الاتحاد المركزي:

ونناولها من خلال متابعة مظاهر الوحدة على الصعيد الدولي(أ)،ثم نعاينها على المستوى الداخلي(**ب**) **كمايلي**[2]:

أ- مظاهر الوحدة على الصعيد الدولي

1 -قيام الاتحاد المركزي بناء على وحدة الشخصية الدولية،وهو ما يمكنه من التعامل مع دول العالم في شتى المجالات (إبرام الاتفاقيات،التمثيل الدبلوماسي،إعلان الحرب...).

2-يمثل رعايا الدولة الاتحادية شعبا واحدا لهم نفس الجنسية الموحدة ،وهم مجرد مواطنين بالنسبة لدويلاتهم الأصلية،وهذه المواطنة لا تتنافى مع الجنسية الاتحادية.

3- لدولة الاتحاد كامل السيادة على إقليمها الناشئ من مجموع أقاليم الدويلات الداخلة فيه.

ب- مظاهر الوحدة على الصعيد الداخلي

[1] - عوض الليمون،الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري،الطبعة الثانية،دار وائل للنشر،عمان،الأردن،2016،ص79 ،مولود ديدان،المرجع السابق،ص44

[2] -اعبد الغني بسيوني عبد الله،المرجع السابق ص105.

تتبلور مظاهر الوحدة على هذا الصعيد في إلزامية وجود دستور اتحادي(**ب1**)، وفي ضرورة وجود تنظيم للسلطات في الاتحاد الفدرالي (**ب2**)كما سنعرج على مظاهر استقلال الولايات،وكذا تحديد كيفيات توزيع الاختصاص لسلطات الدولة الاتحادية وسلطات الولايات(**ب3**).

ب1- الدستور الاتحادي

و هو من الدساتير الجامدة التي لا تعدل بقانون عادي ،والمنطوي على أهمية بالغة كونه يمثل حجر الزاوية في بناء الاتحاد المركزي،و تلزم دويلات الاتحاد بالموافقة على مشروع الدستور الاتحادي المُعد من قبل السلطة التأسيسية،كما يفرض على جميع المجالس النيابية لهذه الدويلات الموافقة على معاهدة الاتحاد حتى يصبح الدستور الاتحادي نافذا،وبتحقق ذلك تكون جميع سلطات الولايات ومختلف هيئاتها مُلزمة به،كأن تُفرض بعض القيود الخاصة على الدويلات فلا تملك مخالفتها،كمثل فَرض النظام الجمهوري بمقتضى المادة الثانية من الدستور الأمريكي عليها، وعدم الانتقاص من الحق في التصويت بسبب الجنس أو اللون أو العرق،ويتولى الدستور الاتحادي تحديد اختصاصات الحكومة المركزية والبرلمان الاتحادي،وأيضا حكومات الولايات، وهو ما يفترض وجود رقابة على دستورية القوانين الصادرة من هذه السلطات،من قبل هيئات قضائية عليا مستقلة ومحايدة بان تكون فوق كل تأثير سياسي.

ب2: تنظيم السلطات في الاتحاد المركزي

☜ **-السلطة التشريعية الاتحادية**

تتشكل السلطة التشريعية في الدولة الاتحادية من مجلسين، كأصل عام أولهما **مجلس الشعب** وهو كما يدل عليه اسمه يمثل الشعب بأكمله ،ويجري انتخاب نوابه بما يتناسب مع ساكني كل ولاية بواسطة الاقتراع العام المباشر،في معظم الدول ويترتب عن ذلك اختلاف عدد النواب المرسلين مابين الولايات،والمجلس الأخر هو **مجلس الولايات** المتكون من عدد متساوي من الممثلين عن كل ولاية بغير النظر عن مساحتها أو وزنها.

☜ **- السلطة التنفيذية الاتحادية**

تضم السلطة التنفيذية الاتحادية كلا من رئيس الدولة، والحكومة الاتحادية ولأن جل الدول الاتحادية تأخذ بالنظام الجمهوري، فإن الرئيس إما ينتخب مباشرة من قبل مجموع الشعب الاتحادي مثلما هو جار به العمل في بعض الدول كالمكسيك والبرازيل وألمانيا(دستور فيمار 1919)،كما قد ينتخب بطريق غير مباشر(على درجتين) مثل الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين،وتمارس الحكومة عملية تنفيذ القوانين التي يُسُنها البرلمان الاتحادي،كما تصدر القرارات الاتحادية مع تنفيذها في الإقليم الاتحادي وذلك وفقا للطرق والأساليب التالية[1]:

[1] - غازي كرم،النظم السياسية والقانون الدستوري ،الطبعة الأولى،دار إثراء للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2009،ص77.

***-أسلوب الإدارة المباشرة:**

ويجري تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية داخل الولايات بواسطة إدارات الاتحاد المستقلة كليا عنها(الولايات) ،والخاضعة لتبعيته المباشرة ،ويطبق هذا النمط من التسيير في الولايات المتحدة الأمريكية،ويعاب على هذا الأسلوب انه يؤدي إلى تعطيل العمل الإداري وربما شله كليا،كما انه يفضي أيضا إلى تزايد الحساسية والنفور بين الولايات فضلا على ما يكبده من أعباء مالية مرهقة لميزانية الاتحاد.

***-أسلوب الإدارة غير المباشرة:**

أن توكل مهمة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الاتحادية إلى الولايات نفسها ،وبواسطة إداراتها وأجهزتها المحلية على أن يتم الاقتصار على ممارسة شكل من الرقابة عليها،ورغم أن هذا الأسلوب قد يفضي إلى عرقلة وتعطيل عملية التنفيذ بسبب التقاعس والتماطل من جهة الولايات ،إلا أن تحريك رقابة الحكومة المركزية المذكورة عليها وترتيب جزاءات لقاء ذلك ،من شانه أن يخفف من هذا المظهر السلبي للإدارة المحلية.

***-الأسلوب المختلط:**

أن يتم المزاوجة بين الأسلوبين فيتم توزيع مهمة تنفيذ القرارات والقوانين الاتحادية بين ممثلي (موظفي)الاتحاد المتواجدين في الولايات، وبين حكومات الولايات ذاتها بأجهزتها المختلفة، وقد اخذ بهذه الطريقة الاتحاد السويسري.

☜-السلطة القضائية الاتحادية

وتمارسها محكمة اتحادية عليا بمساعدة بعض المحاكم الاتحادية، والموجودة عبر إقليم الدولة الاتحادية وتضطلع هذه المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات العامة المتعلقة بالدولة الاتحادية ،فيما تنازع الاختصاص ما بينها وما بين الولايات وأيضا الرقابة على دستورية القوانين،ويفترض في قضاة تشكيلتها الاتصاف بالحياد والاستقلالية.

ب:3_ مظاهر استقلال الولايات وتحديد كيفيات توزيع الاختصاص سلطات الدولة الاتحادية وسلطات الدويلات

☜_ مظاهر استقلال الولايات:

تتمتع كل دولة من دويلات الاتحاد المركزي بقدر مهم من الاستقلالية،حيث يكون لكل منها **دستور** خاص بها تضعه السلطة التأسيسية بكل حرية،ولها الحق في تعديله ولا تتقيد في ذلك سوى بقيود الدستور الاتحادي،كما لها **برلمان** منتخب يتولى ممارسة السلطة التشريعية المنظمة للحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وطبعا في الحدود التي يضعها الدستور الاتحادي،و تتولى **السلطة التنفيذية** فيها بواسطة الحكومة الخاصة بها دون خضوع للرقابة أو التوجيه من قبل السلطة المركزية في العاصمة الاتحادية العليا،وأخيرا لها **سلطة قضائية** وتشمل المحاكم التي تعمل على تطبيق قوانينها وفض المنازعات الثائرة بين مواطنيها في نطاقها الإقليمي وهذا جنبا إلى جنب القضاء الاتحادي،وترتيبا على ذلك نرى بان دويلات الاتحاد المركزي وحتى وان ذابت

شخصيتها الدولية على الصعيد الدولي إلا أنها بقيت محتفظة بقسط كبير من السلطات ضمن مجالها الداخلي ،علاوة على مساهمتها الكبيرة والفعالة وعلى قدم المساواة في تشكيل الهيئات والمؤسسات الاتحادية المتولية تصريف دفة الأمور على مستوى الدولة الاتحادية.

☜_طريقة توزيع الاختصاص بين سلطات الدولة الاتحادية وسلطات الدويلات

إن ما ينجم عن تعدد السلطات العامة التابعة للاتحاد وتلك التابعة للدويلات المنظمة إليه ،هو تداخل وتتنازع في الاختصاص ،وهو ما يدفع إلى بروز إشكالية توزيع الاختصاص بين هذه السلطات ،وعلى أية حال فهناك طرقا ثلاث لحل هذه المشكلة والتي نتطرق إليها تباعا كمايلي:[1].

***- الطريقة الأولى:**

وفيها يقوم الدستور الاتحادي بتحديد المسائل التي تدخل في اختصاص السلطات المركزية،ومعها تلك التي تدخل في اختصاص الولايات على سبيل الحصر وفي نفس الوقت ،وهذه الطريقة لا تجدي نفعا ،كون الدستور وعلى فرض تفصيله في هذا الخصوص ،فانه لا يمكنه بتاتا أن يكون شاملا لمختلف المسائل وليس بوسعه التنبؤ بما قد يطرأ من مستجدات في المستقبل،هذا فضلا على أن الأمر المذكور يتنافى مع طبيعة الدستور الذي يكتفي بالتنصيص على المبادئ والأسس العامة للدولة وترك ما بقي من التفاصيل للقوانين والتنظيمات.

الطريقة الثانية:

أن يحدد الدستور الاتحادي **اختصاصات الولايات على سبيل الحصر**، تاركا ماعدا ذلك لدولة الاتحاد،فيكون اختصاص هذا الأخير هاما وشاملا لكل ما لم يرد به نص ،كما أن جميع الأمور المستجدة التي تطرأ مستقبلا تخرج عن المسائل المحددة حصرا للولايات ،وهذه الطريفة من شأنها تقوية هذا الاتحاد وزيادة شوكته،وقد أخذت بهذه الطريفة بعض الاتحادات التي نشأت من تحول دولة بسيطة الى دولة مركبة وبالتالي كان من الأنسب حصر اختصاصات الولايات.

***-الطريقة الثالثة:**

وهي عكس سابقتها بحيث يعمل الدستور الاتحادي على تحديد **الاختصاصات التي تضطلع بها سلطات الدولة الاتحادية على سبيل الحصر**،ثم يترك ما عداها لاختصاص سلطات الولايات،وهنا سيكون اختصاص السلطات المركزية استثنائيا وضيقا ومحدودا،ويصبح اختصاص سلطات تلك الولايات هو الأصل العام،وهو ما يفضي إلى زيادة اتساعه بحيث تدخل فيه كل المسائل المستجدة وكذا تلك التي لم ينص عليها الدستور صراحة،وهذا الأسلوب يوضح مدى حرص الولايات على استقلالها،وهو يعكس انتشاه بين الدول لكون معظم الاتحادات المركزية قد تكونت بواسطة انضمام دول كانت في الأصل مستقلة قبل الدخول في هذه الاتحادات.

[1] -ابراهيم عبد العزيز شيحا،الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري،د ط،الدار الجامعة،بيروت،لبنان،دون سنة،ص81 ومايليها،غازي كرم،المرجع السابق،ص76.